جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة:

ياسمين علوان

يوم: .....

حماية الإختراعات في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

دحموش فايزة	محاضر "أ"	جامعة بسكرة	رئيسا
إيمان بوستة	محاضر "أ"	جامعة بسكرة	مشرفا
العمري صالحة	محاضر "ب"	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾

[سبأ: 6]

الشكـــــــــــــــــــــــر :

يقال أن المعلم المتواضع يخبرنا، والجيد يشرح لنا،والمتميز يبرهن لنا، أما المعلم العظيم فهو الذي يلهمنا وهي كانت إلهاما لنا من ثم أما ومن ثم قدوة ، لذلك فإن كل عبارات الشكر والتقدير ليست وافية لحقها ورغم ذلك فإني أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتي الفاضلة " بوستة إيمان" على كل مجهوداتها التي بذلتها من إجل إنجاز هذا العمل كما أني أشكرها كونها قدوة لي ، إذ أنها كانت السبب الرئيسي في تخصصي في مجال قانون الأعمال منذ السنوات الأولى لي في كلية الحقوق وذلك بسبب رقيها وخلقها وعلمها جزاها الله خيرا وحفظها .

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة هذا العمل المتواضع.

إلى أولئك الذين كانوا رسلا للعلم والأخلاق " أساتذة كلية الحقوق" وأخص بشكري تلك التي كانت منبرا للإنسانية بقلبها الصامت أستاذتي القديرة " مزغيش عبير" ، وأشكر كل الأسرة الجامعية .

الإهـــــــــــــــــــــداء :

* " الأم مدرسة إن أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق "، إلى أطهر مقدسات الله ... إلى أعظم كتاب قرأته في حياتي ... إلى خلجة القلب ... أمي *

*" ضلال أنا لايموت أبي ففي البيت منه روائح رب وذكرى نبي " إلى عزتي وعزوتي ... إلى من كان رضاه من رضا الرب ... أبي *

*"خير ما اكتسب المرء الإخوان، فإنهم معونة على حوادث الأيام، ونوائب الحدثان" إلى ساعدي ومسعدي إخوتي: عبد الرحيم ، محمد ، عبد النور... حماهم الله *

*إلى أحلى إبتسامة في الحياة أختي حبيبتي نسرين *

*إلى كل الزملاء الذين كانوا معزوفة راقية رغم نشاز الحياة *

مقدمـــــــــــــــــــــة:

لقـد أصـبح مـن المـألوف أن توضـع بعـض الكيانـات المختلفـة والمنفصـلة التـي لهـا قوانينهـا الخاصـة فـي كفـة واحـدة تعـرف "بالملكيـة الفكريـة" حيـث تبـوأ هـذا المصـطلح مكانـة ذات أهميـة متزايـدة فـي التنظـيم الإقتصـادي والسياسـي للعالم،كونـه يعكـس أرقـى صـور الحقـوق التـي يتمتـع بهـا الإنسـان لإتصـالها المباشـر بأسـمى مايملكـه وهـو مكنـة العقـل البشـري، ويبـدو جليـا التطـور الـذي يخـص مجـال الملكيـة الفكريـة حيـث تـم تقريـر يـوم 26 أفريـل كيـوم عـالمي للملكيـة الفكريـة بقـرار مـن المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة وذلك لإبراز أهميتها وزيادة الوعي بأثرها.

وتنقسـم الملكيـة الفكريـة إلـى قسـمين ، فالشـق الأول منهـا يتعلـق بحقـوق المؤلـف ومختلـف الحقـوق المجـاورة لـه التـي تصـب فـي صـالح بقيـة الجهـات الإبداعيـة أمـا الشـق الثـاني فهـو الملكيـة الصـناعية التـي تؤخـذ بأوسـع معانيهـا فـلا يقتصـر تطبيقهـا علـى الصـناعة والتجـارة بمعناهـا الحرفـي وإنمـا تطبـق علـى الصـناعات أي أنهـا تقـوم علـى فكـرة الإنتفـاع الحصـري ، وتتمثـل صـور الملكيـة الصـناعية فـي نمـاذج المنفعـة والرسـوم الصـناعية والعلامـات والأسـماء التجاريـة وبـراءات الإختـراع، وعليـه فـإن بـراءة الإختـراع هـي أهـم حقـوق الملكيـة الصـناعية لهـذا تزايـد الإهتمـام بهـا علـى جميـع المسـتويات الدوليـة، والجزائـر شـأنها شـأن هـذه الـدول التـي أبـرزت إهتمامـا كبيـرا بالإختراعـات ولـم تكـن يومـا فـي معـزل عـن هـذه التطـورات ، فكـان لابـد مـن حمايـة الإختراعـات وأصـحاب الحقـوق فيهـا عـن طريـق سـن القـوانين المنظمـة لحقـوق الملكيـة الصـناعية كمـا أنـه إسـتفرد موضوع الإختراع بقوانين خاصة به.

ومماسـبق فـإن التطـرق إلـى موضـوع حمايـة الإختراعـات فـي التشـريع الجزائـري لـه أهميـة بالغـة مـن الجـانبين العلمـي والعملـي ، فمـن الناحيـة العلميـة تظهـر جليـة فـي الوضـعية الحاليـة للإختراعـات فـي التشـريع الجزائـري بإعتبارهـا أهـم أدوات الملكيـة الصـناعية كمـا يبـرز فـي الـدور الهـام الـذي تلعبـه حمايـة الإختراعـات فـي التشـجيع علـى الإبـداع والإبتكـار أمـا مـن الجانـب العملـي فتظهـر تلـك الأهميـة فـي الحيـاة الإقتصـادية والجيوسياسـية لكـل الدول وماتوفره حماية الإختراعات من تطوير إقتصادي .

ولأن حماية الإختراعات بالنسبة للمشرع الجزائري أصبح ضرورة حتمية لما أملته الإعتداءات والتجاوزات الواقعة ، بهذا الصدد تم طرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الإختراعات ؟

يهدف هذا الموضوع في طياته إلى إبراز الوضعية الحالية للإختراعات في القانون الجزائري بعدما قام المشرع بالعديد من التعديلات في القوانين الخاصة بالإبتكارات والإختراعات وذلك لمواكبة التطور في هذا المجال ، إلى جانب دراسة مدى فعالية البراءات على مستوى الإختراع ذاته وذلك من خلال إثارة قضية الحماية التي تكفلتها القوانين الوطنية ، إضافة إلى تبين مدى سعي المشرع المحافظة على الإختراعات من عمليات الإستنساخ على النطاق الواسع التي تتم بواسطتها جعل منتجات مقلدة ذات جودة متدنية تحتل بوسائل إحتيالية على مكانة تلك الإختراعات .

أما عن أسباب إختيار هذا الموضوع بالذات من الجانب الموضوعي إنجذاب العديد من الباحثين والدراسات في مختلف التخصصات من الإقتصاد والسياسة وغيرهاإلى هذا الموضوع، والدراسة القانونية تعد من أهم هذه الدراسات إذ أنها هي التي تتطرق إلى التنظيم القانوني لمعظم وسائل حماية الإختراعات ، وعلى الصعيد الشخصي كون هذا الموضوع في مجال الإختصاص وله قيمة يطمح أي دارس في مجال القانون الإطلاع عليها .

من بين الصعوبات الي كانت حائلا بيننا وبين هذه الدراسة الوضع الحالي بسبب إنتشار فيروس كورونا مما إستدعى الحجر الصحي ، الذي كان سببا لبعد الطالب عن المرافق المخصصة لإستكمال جمع المراجع كالمكاتب بالإضافة لماسببه من هاجس نفسي، وعدم القدرة عن التنقل للمراكز التي تساعد في إتمام الدراسة من بينها المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية المتواجد مقره بالعاصمة والتي كان التنقل إليها مستحيلا في ظل هذه الظروف .

أما عن الدراسات السابقة لموضوعنا فكانت عبارة عن عديد من الدراسات الأكادمية كأطروحات دكتوراه ورسائل ماجيستير من بينها أطروحة دوكتوراه للباحث لحمر أحمد بعنوان " **النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري** " في السنة الجامعية

2016-2017 بجامعة أبو بكر بلقايد في تلمسان حيث قام الباحث بتقسيمها إلى باب تمهيدي معنون بالمبادئ العامة لحماية الإبتكارات وبابين آخرين بالنسبة للباب الأول فهو يحمل عنوان شروط حماية الإبتكار أما الباب الثاني فعنون بالحماية الموضوعية للإبتكارات ورغم أن هذا العمل يحمل تقريبا نفس عنوان المذكرة التي قمنا بطرحها كموضوع للدراسة إلا أن الإختلاف جلي من حيث المضمون إذ أن الباحث حاول دراسة نجاعة المشرع الجزائري في توفيره الدعم للمؤسسات الجزائرية من أجل تطوير نشاطاتها الصناعية مبررا ذلك بمصلحة الإقتصاد الوطني أما دراستنا فقد خصصت لمعرفة مدى توفير المشرع الجزائري الحماية القانونية للإختراعات ،ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث والتي تعد كإجابة عن إشكاليته المطروحة تقرير المشرع الجزائري رخصة إجبارية للمنفعة العامة لبعض الإختراعات في حالة ماإستدعت إليه مصلحة تنمية القطاعات الإقتصادية الوطنية.

كما أن هنالك دراسة أخرى تتمثل في أطروحة دكتوراه للباحث موسى مرمون التي تحمل عنوان " **ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري**" في السنة الجامعية 2012-2013، بجامعة قسنطينة 1 في قسنطينة ، وقد تمت الإستعانة بها كمرجع إذ أنها تحمل في أحد فصولها شقا كبيرا من دراستنا هذه ، وقد قام الباحث بتقسيمها إلى ثلاثة فصول ، فالفصل الأول بعنوان نشأة حق ملكية براءة الإختراع وآثاره القانونية، أما الفصل الثاني معنون بالحماية القانونية لحق ملكية براءة الإختراع الوطنية والدولية أما الفصل الثالث فهو بعنوان القيود الواردة على حق ملكية براءة الإختراع ، والنتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة تتمثل في تنظيم المشرع الجزائري الآثار المترتبة على حق الملكية في براءة الإختراع وذلك من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها و تحديده للأفعال التي تشكل إعتداء على حق ملكية براءة الإختراع وتجريمها ثم تقرير عقوبات ملائمة لكل جريمة.

قصد دراسة الموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي إذ يتم جمع المعلومات ووصفها بعد عرضها إلى جانب المنهج التحليلي بإعتباره المنهج الأساسي والمعتمد في الدراسات القانونية وذلك بالإستدلال بأهم القوانين الوطنية وتحليل نصوصها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تمت هيكلة الدراسة على نحو معين ، المتمثل في فصلين اثنين يحمل الفصل الأول عنوان براءة الإختراع كوسيلة لحماية الإختراعات في التشريع الجزائري وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين المبحث الأول عنون بشروط إستحقاق براءة الإختراع الذي خصص لدراسة الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية لإستحقاق براءة الإختراع أما المبحث الثاني فيحمل عنوان الآثار المترتبة عن براءة الإختراع الذي ستتم فيه دراسة الحقوق المترتبة و الإلتزامات المترتبة عن براءة الإختراع، بإستكمال الفصل الأول سيتم تخصيص الفصل الثاني لدراسة الوسائل الأخرى لحماية الإختراع حيث يحمل هذا الفصل عنوان حماية براءة الإختراع كضمان لحماية الإختراعات وهذا الفصل بدوره ينقسم إلى مبحثين إثنين المبحث الأول بعنوان الحماية الجزائية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري وهذا المبحث له شقين سيتم طرحهما وهما جريمة تقليد الإختراعات و الجرائم المشابهة لجريمة التقليد بالنسبة للمبحث الثاني عنون بالحماية المدنية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري والذي سنتطرق من خلاله إلى دعوى الإعتداء على براءة الإختراع ودعوى المنافسة غير المشروعة ، وسيتم إختتام الموضوع بخاتمة تحمل مجموعة من النتائج والإقترحات المتوصل إليها .

الفصل الأول: براءة الإختراع كوسيلة لحماية الإختراعات في التشريع الجزائري

بعدما قررت الجزائر الإلتحاق بالأنظمة العالمية ومواكبتها ، وذلك بتغيير نظامها الإقتصادي كخطوة أولى من نظام إشتراكي إلى نظام إقتصادي حر الذي يعرف بنظام إقتصاد السوق ، إستوجب الأمر إحداث إصلاحات وسن ترسانة من القوانين لمسايرة هذا التغيير الجلل، إذ أنها بفتحها المجال لحرية المنافسة إستوجب الأمر ضمان الملكية الخاصة وهذا آل إلى الحق في ملكية الإختراع . فجاء المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07-12-1993 المتعلق بحماية الإختراعات [1]كأول قانون يكرس مبدأ المساواة بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي على خلاف ماكان ينص عليه الأمر 66-54 المؤرخ في 03-03-1966 المتعلق بشهادة وإجازة الإختراع [2]حيث كان يعطي الحق في الإجازة للمخترع الأجنبي ،وتجسد مبدأ المساواة فيما بعد من خلال منح وثيقة تسمى ب: "براءة الإختراع " التي تم تعريفها من طرف الفقهاء على أنها مستند يجسد ملكية قانونية لإختراع ما، مسلم من طرف السلطات العمومية المختصة في مجال حماية الملكية الصناعية .

وللحصول على هذه الوثيقة قد أقر المشرع الجزائري مجملا من الشروط التي سيتم تخصيص المبحث الأول لدراستها تحت عنوان شروط إستحقاق براءة الإختراع بالحصول على هذه الوثيقة فهذا يثبت الحق في تملكها والتمتع بجميع الحقوق المترتبة عن ملكيتها وكأي حق من الحقوق يترتب عنه إلتزامات و التي سيتم تخصيص مبحث لها بعنوان الآثار المترتبة عن براءة الإختراع حيث سيقسم وسيتم التفصيل في كل واحدة منها فيما يلي :

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 81 ، الصادرة في 08-12-1993.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 19 ، الصادرة 08-03-1966.

المبحث الأول : شروط إستحقاق براءة الإختراع

إن براءة الإختراع هي إحدى الوسائل التي تكفل الحماية القانونية للإختراع ولكي يتحصل المخترع عليها وجب عليه توفير الشروط التي حددها القانون ، وذلك قبل تقديم الطلب للجهة المختصة وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وأخرى شكلية، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراستها كل على حدى مع إبراز محتوى كل شرط من خلال مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع أما المطلب الثاني فهو يحمل عنوان الشروط الشكلية لبراءة الإختراع:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإستحقاق براءة الإختراع

لقد إستلزم المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط الضرورية لكي تتم الحماية القانونية للإختراع منها ما يتعلق بالإختراع في حد ذاته وهي ما تعرف بالشروط الموضوعية، وقد نصت المادة 3 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءة الإختراع [1] الذي بموجبه ألغي كل من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07-12-1993 المتعلق بحماية الإختراعات والأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة وإجازة الإختراع على أنه: "**يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي**". ومفاد هذه المادة أنه ليتم التحصل على البراءة فيجب توفر عدة عناصر التي سيتم التطرق إليها في فروع فالفرع الأول يحمل عنوان وجود الإختراع أما الفرع الثاني بعنوان شرط الجدة ، الفرع الثالث بعنوان قابلية الإختراع للإستغلال الصناعيأما الفرع الأخير تحت عنوان مشروعية الإختراع وهذا ماسنتطرق إليه :

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 23-07-2003 .

الفرع الأول: وجود الإختراع

لقد إشترط المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات فكرة تواجد الإختراع كما يجب أن يكون متضمنا لعنصرين هما الإبتكار والإبداع ويعتبر الإبتكار أحد العناصر الجوهرية لإضفاء الحماية والمقصود بهذا المصطلح: "إيجاد شيئ لم يكن موجود من قبل أو إكتشاف شيئ كان موجودا ولم يكن معروفا" [1]وبهذا المعنى فالإبتكار هو الفكرة الأصلية التي من خلالها يتم التوصل إلى نتائج تؤدي إلى تطور في المجال الصناعي قياسا لما كان عليه مسبقا، ويعرف مصطلح الإبتكار في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 5 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع بعدم البداهة حيث نصت المادة على أنه: "**يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية**". والمقصود بذلك أنه على المخترع إيجاد طريقة أو إكتشاف مالم يكن موجودا من قبل.[2] وقد يأخذ الإبتكار صورا عديدة، كأن يتم إبتكار منتج غير جديد أو إبتكار طريقة صناعية جديدة أو إبتكار تطبيق جديد لوسائل المعرفة وهذا ماسيتم تبيينه فيمايلي:

أولا: إبتكار منتج جديد

يقصد بإبتكار منتج جديد أن يؤدي الإختراع إلى إبتكار منتج غير موجود، له صفات جوهرية تميزه عن غيره وتجعله منفردا عن سواه من الإختراعات الأخرى.[3]

ثانيا: إبتكار طريقة صناعية جديدة

يشترط في الإبتكارات الصناعية الجديدة أن تكون الوسيلة أو الطريقة التي تم من خلالها التوصل للإختراع غير معلومة من قبل أي أنها مجهولة في العمليات الصناعية من دون النظر إلى النتائج المحققة، والوسيلة المراد القول بها تكون على

---

[1]- سميحة القيلوبي ، **الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1966، ص52.

[2]- إدريس فاضلي ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،2013،ص 66.

[3]- الشفيع جفر محمد الشلالي، **التنظيم القانوني لإستغلال براءة الإختراع (دراسة مقارنة)** ،دار الكتب القانونية للنشر،مصر،2011،ص42.

سبيل المثال كيميائية أو ميكانيكية أو كهربائية فيمنح في هذه الحال البراءة عن الطريقة الجديدة لا النتيجة المتوصل إليها .[1]

ثالثا: إبتكار تطبيق جديد لوسائل المعرفة

في هذه الصورة لا يوجد إبتكار بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة إذ أن الإبتكار ينحصر على التطبيق الجديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة للوصول إلى نتائج جديدة.[2]ولإعتبار الإختراع موجودا وجب توفر عنصرين حسب نص المادة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع والعنصرين هما :

1-الإفشاء أو سبق النشر: وهذا الأمر يكون عن طريق إعلان الإختراع للجمهور كتابة عن طريق المجلات والجرائد، أو شفاهة كإلقاء محاضرة عن براءة الإختراع.[3]

2- الإفشاء بالإستعمال: ويتعلق هذا الأخير خاصة بالناتج الصناعي كالسيارات أو الطائرات أو الساعات أو المواد الكيمياوية، وذلك بتقديم تعريف خاص بالمنتج الصناعي وبيان كيفية إستعماله أو الخصائص التي يتميز بها.[4]

الفرع الثاني: شرط الجدة

لقد إشترطت جل التشريعات من خلال نصوصها القانونية التي نظمت موضوع البراءة على أن يكون الإختراع جديدا فقد إختلف الفقه حول المقصود بالجدة وحول مسألة أنواعها بين جدة نسبية وجدة مطلقة وهذا ماسنبينه فيما يلي :

---

[1] – الشفيع جفر محمد الشلالي ، مرجع سابق، ص43.

[2]- ريم سعود سماوي،**براءات الإختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O))**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص98.

[3] – إدريس فاضلي ، مرجع سابق، ص63.

[4]– طارق بودينار،**حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، ص15.

أولا: تعريف الجدة

لقد تم تعريف الجدة بـ : " أن يكون موضوع الإختراع جديدا ويجب أن يكون المخترع قد أذاع سر الإختراع لحظة إيداع الطلب، وإلا فإنه يكون قد فقد عنصر السرية."[1] كما تم تعريفها على أنها عدم معرفة الإبتكار بالمقارنة بحالة الفن الصناعي السائد في وقت معين، وأما جانب آخر من الفقه إتجه بالقول إلى أنه عدم علم الغير بسر الإختراع قبل طلب البراءة عنه وهو ما جاء في التعريف الأول.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري لقد نص على شرط الجدة في نص المادة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع والتي تنص: "**يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية أو يتضمن هذه الحالة ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أية وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو مطالبة الأولوية بها.**"

ثانيا: أنواع الجدة

لقد أخذ المشرع الجزائري بشرط الجدة المطلقة على عكس المشرع المصري الذي أخذ بشرط الجدة النسبية، فما المقصود بكل من الجدة المطلقة والجدة النسبية؟

1-الجدة المطلقة : تعرف على أنها عدم إذاعة سر الإختراع في أي زمن من الأزمان أو في أي مكان، بمعنى ألا يكون الإختراع معروفا داخل الإقليم الممنوح فيه البراءة ولا خارجه، أي أن هذا الإختراع لم يتم التوصل إليه مطلقا فيما سبق.[3]

---

[1] -خالد يحي الصباحين،**شرط الجدة السرية في براءة الإختراع(دراسة مقارنةبين التشريع المصري والأردني والإتفاقيات الدولية)**،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2009،ص84.

[2]- محمد إبراهيم موسى،**براءة الإختراع في مجال الأدوية** ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006،ص61.

[3] - لحمر أحمد ، التظام القلنوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري ،،رسالة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون الخاص ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016-2017 ، ص69.

-جلال وفاء محمدين،**الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص65.

2-الجدة النسبية : قد تم تعريفها على أنها عدم الإفصاح بالإختراع في الدولة المقدم إليها طلب الحصول على البراءة، حيث يشترط القانون هنا ألا يكون الإختراع قد سبق إستعماله أو النشر عنه في حدود إقليم الدولة وزمن معين تحدده الأخرى بدورها، أي نسبية من حيث الزمان والمكان كما نص عليها المشرع المصري ،وأن يكون الإختراع جديدا داخل الدولة خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم البراءة.[1] وكما سبق القول فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالجدة المطلقة حتى يعتبر الإختراع جديدا أي يجب أن لايكون قد تم نشره لافي الجزائر ولا خارجها كما أنه لم يحدد المدة عكس المشرع المصري الذي أخذ بالجدة النسبية التي سبق شرح المقصود منها.[2]

الفرع الثالث: قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي

المقصود بشرط قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي أن يتم تطبيقه في مجال الصناعة من أجل إحداث تطور فيه، أي لابد أن يكون للإختراع غاية أو صيغة صناعية ويمكن إعتبار الإختراع صناعيا، متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس يمكن الإستفادة منه عن طريق إستعماله أو إستغلاله في أي مجال من مجالات الصناعة المتعددة، إذن لكي تعطى البراءة فلابد أن يترتب على إستعمال الإبتكار نتيجة صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة كإختراع آلة أو جهاز أو مادة كيميائية معينة أو شيء ملموس.[3]

وبالنسبة للمشرع الجزائري وحسب نص المادة 6 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع فإن الإختراع يعتبر قابلا لتطبيق الصناعي متى كان موضوعه من الممكن إستعماله في أي نوع من أنواع الصناعة والملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للصناعة لابمفهومها الواسع الذي يشمل النشاط البشري، إذن فالمهم هو النتيجة الصناعية للإختراع.[4] وقد بين المشرع الجزائري

[1] – محمد إبراهيم موسى ، مرجع سابق،ص64.

[2] –علي حساني،**براءة الإختراع (إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)** ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2010،ص77.

[3] – الشيخ جعفر محمد الشلالي ، مرجع سابق ، ص46.

[4] – إدريس فاضلي ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، مرجع سابق ،ص71.

الإبتكارات التي لايمكن إستغلالها صناعيا في نص المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع:" **لاتعد من قبيل الإختراعات في مفهوم هذا الأمر:**

1 – المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2 – الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3 – المنهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والسير.

4 – طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

5 – مجرد تقييم المعلومات.

6 – برامج الحاسوب.

7 – الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض".

حسب نص المادة 7 فلا تعد النظريات العلمية المجردة والإكتشافات من قبيل الإختراعات مادام أنها ظلت أفكارا بحتة ولم تجسد في أرض الواقع، أما إذا أمكن تطبيق هذه الأفكار في المجال الصناعي فإنها تعد من قبيل الإختراعات ويكون لأصحابها الحق في الحصول على براءة الإختراع بشأنها قابلة للتطبيق الصناعي وتمنح البراءة في هذه الحال ما ينتج عن تلك النظريات في مجال الصناعة لا عنها هي في حد ذاتها.[1]

الفرع الرابع: مشروعية الإختراع

يقصد بمشروعية الإختراع عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الإختراع، فالقانون قد يمنع تسجيل إختراعات لإعتبارات معينة وتختلف هذه الإعتبارات من قانون لآخر،وقد إتفقت جل التشريعات على حالتين لمنع منح براءة الإختراع وهي:

*الإختراعات التي ينشأ من إستغلالها إخلال بالآداب العامة والنظام العام. ومثال ذلك آلات تزييف النقود، آلات للعب القمار، آلات تحطيم الخزائن الحديثة.[2]

[1] – سميحة القيلوبي ، مرجع سابق ، ص87.

[2] –المرجع نفسه، ص98.

*الإختراعات التي ينشأ من إستغلالها مصلحة عامة للمجتمع تكون أولى بالرعاية من مصلحة المخترع ومثال ذلك: إختراع التركيبات الخاصة بالأغذية أو العقاقير الطبية والمركبات الصيدلية.[1]

بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لا يمكن الحصول على براءة الإختراع وذلك تطبيقا لنص المادة 8 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع التي جاء فيها: " **لايمكن الحصول على براءة الإختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:**

1-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات

2-الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة .

3- الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة أو حياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة" .لكن بالنسبة للإبتكارات التي يترتب على إستغلالها إستعمال مزدوج ، كما هو الشأن في الأسلحة والأدوات الطبية ، فالمتعارف عليه أن الدولة في مثل هذه الحالات تمنح البراءة لصاحب الإختراع ، ويمتنع عليه إستخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام والآداب العامة ". وقد ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة أن الإختراعات الكيماوية المتعلقة بالأغذية والأدوية تعد من ضمن الإختراعات القابلة للإستغلال الصناعي، ولا يتم منح براءة الإختراع في هذا النوع من الإختراعات كما سبق القول ولا يحق لصاحبها إحتكارها وإستغلالها ذلك لأن هذه المواد لها فائدة تخص المجتمع [2].

بالنسبة للإبتكارات السرية التي نصت عليها المادة 19 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع وربطتها بمجال الأمن الوطني وذات الأثر على الصالح العام

[1] -إلياس نصيف ، **الكامل في القانون التجاري**، الجزء الأول، ،الطبعة الثانية ، منشورات عويدات ، بيروت، ص171.

[2] -إدريس فاضلي ،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، مرجع سابق ،ص57.

فلا تمنح شهادة براءة الإختراع إلا بعد موافقة من الوزير الذي يهمه الأمر، وتعرف الإبتكارات السرية على أنها كل الإبتكارات التي يتوصل إليها المخترع ولها أهمية في مجال الدفاع الوطني سواء كان الإختراع خاص بالدفاع البري أو البحري أو الجوي كما أن طابع السرية بالنسبة لبراءة الإختراع لايتوقف عند مجال الدفاع الوطني بل يتوسع نطاقه ليشمل كل ما له أهمية في مجال المصلحة العامة.[1] والإختراعات المتعلقة بالأصناف النباتية والأجناس الحيوانية فإن النص العام يمنح براءة الإختراع إلا لأنه بمصادقة الجزائر على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [2]التي تحمل في نصوصها المفهوم الواسع للملكية الصناعية وذلك من خلال نص المادة 1 الفقرة 3 فقد أجازت منح البراءة في هذا الشأن المتعلق بالأصناف النباتية والأجناس الحيوانية وبما أن قواعد التفسير تقضي بأن النص التشريعي اللاحق يلغي النص التشريعي السابق ضمنيا عند تعارضهما، فإن إتفاقية باريس أولى بالتطبيق.[3]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإستحقاق براءة الإختراع

للإختراع وكما سبق ذكره في المطلب السابق شروط موضوعية تتعلق بالإختراع في حد ذاته، إلا أنه يوجد شروط أخرى إستلزمها المشرع للحصول على البراءة تعد هذه الشروط إجرائية أو مايعرف عنها بالشروط الشكلية، وهذه الأخيرة تتعلق بالمخترع وبالطلب الذي يقدمه إلى الإدارة المختصة لمنح البراءة لذا سنتطرق فيما يلي للشروط الشكلية لبراءة الإختراع حيث تم تقسيم هذا الأخير إلى فروع إذ أن الفرع الأول بعنوان أصحاب الحق في الحصول على البراءة أما الفرع الثاني إجراءات الحصول على براءات الإختراع الفرع الثالث يحمل عنوان سلطة الإدارة و دورها تجاه الطلب الفرع الرابع والأخير بعنوان براءة الإختراع الإضافية وهذا ماسيتم شرحه فيما يلي:

---

[1] – إدريس فاضلي ،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص60.

[2]– إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1889، المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02يونيو 1911، لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967 وفي جنيف في 28 سبتمبر 1975.

[3] –إدريس فاضلي، **مدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص207.

الفرع الأول: أصحاب الحق في الحصول على البراءة

الأصل العام في تقديم الطلب للحصول على البراءة يكون من طرف المخترع نفسه أو ورثته الذين آل إليهم الحق في طلب البراءة بالميراث، أما إذا تم الوصول إلى الإختراع نتيجة جهد مشترك بين شخصين أو أكثر فيكون لهم جميعا حق التقدم بالطلب عن إختراعهم وتكون البراءة مشتركة فيمابينهم على التساوي وتكون مملوكة لهم على الشيوع مالم يتفقو على خلاف ذلك، أما في حالة إذا ماتوصل إلى الإختراع اكثر من شخص كل منهم على حدا ففي هذه الحال تكون الاسبقية لمن تقدم بالطلب للحصول على البراءة أولا فيحصل بمقتضاها على الحماية القانونية لإختراعه دون البقية.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نصت أحكام المادة 10 في الفقرة 4 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على :" **إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعيين ، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعين حقهم في براءة الإختراع**". ومنه فإن مودع طلب البراءة إذا لم يكن هو المخترع يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت أو يثبتون فيه حقهم في إمتلاك البراءة وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر إسمه، كما يحق للمخترعين أن تذكر أسماؤهم في البراءة بإعتبارهم مخترعين.[2]

يتم تقديم طلب الحصول على براءة إختراع من طرف المخترع إلى الجهة الإدارية المختصة المتمثلة في إدارة براءة الإختراع التابعة للملكية الصناعية.وإذا إشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز إختراع فإن تقديم الطلب يكون بإسمهم جميعا وبالنسبة للإختراعات التي تنجز داخل المؤسسات العامة أو الخاصة من قبل العامل أثناء عمله، هنا يعد الإختراع إختراع خدمة إذا أنجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل تتضمن مهمة إختراعية تم إسنادها إليهم صراحة، طبقا لنص المادة

[1] –الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق ، ص 33.

[2] – سليمة بن زايد،**إستغلال براءات الإختراع**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ،فرع عقود ومسؤولية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2001، ص23.

17 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع الساري المفعول .[1] كما أحال المشرع شكليات إيداع الطلب إلى التنظيم بمقتضى نص المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع سابق الذكر، أجاز المشرع إيداع الطلب من غير المخترعين أو من آلت إليهم حقوقهم، طلب براءة الإختراع، فيقدم الطلب بواسطة الوكيل، ونظرا لأهمية الإختراعات ودقة إجراءاتها ظهر وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية يسمون وكلاء البراءات حيث يمكن أن يكون هؤلاء الوكلاء عبارة عن شركة تنشأ خصيصا لغايات تسجيل الإختراعات أو قد يتولاها مكاتب محامين.[2] إذا وجد الوكيل فإنه يجب أن تقدم الوكالة مع الطلب موقعة من قبل الموكل كما يجب أن يتضمن الطلب اسم ولقب وعنوان الوكيل وكذلك تاريخ الوكالة، إذا كان الوكيل شخصا معنويا فيجب أن تتضمن الوكالة صفة الموقع للوكالة عوضا عن الشخص المعنوي وهذا مانصت عليه المادة 10 فقرة 4 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع : " **إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الإختراع** ".

إستنادا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 03-07 وكما هو مبين يعود الحق في الحصول على براءة الإختراع لصاحب الإختراع أو لخلفه وهذا ماتم ذكره فيما سبق.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على براءات الإختراع

للحصول على براءة الإختراع يتوجب على صاحب الحق إتباع إجراءات دقيقة وذلك بالتقدم بطلب وإيداعه لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية وهيئة براءة الإختراع في كل دولة وذلك طبقا للمادة 12 فقرة 1 من إتفاقية باريس أين إلتزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالإطلاع على براءات الإختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية، وبالنسبة للجزائر فإن المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يعرف

[1] – إدريس فاضلي ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 75.

[2] – إدريس فاضلي ، **مدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، مرجع السابق ،ص204.

بـ N.A.P.I وهـو إختصـار لـ" Linstitut National Algérien de Propriété Industrielle" فهو المسؤول عن ذلك [1]وتتمثل الإجراءات فيما يلي:

أولا: الإيداع

يتوجـب علـى المختـرع أو صـاحب الحـق الـذي يريـد الحصـول علـى بـراءة إختـراع فـي الجزائـر بإيـداع طلـب لـدى الهيئـة المختصـة المركـز الـوطني للملكيـة الصـناعية (INAPI) ويكـون ذلـك عـن طريـق تقديمـه بنفسـه أو إرسـاله عـن طريـق البريـد، أو أي وسـيلة أخـرى مناسـبة تثبـت الإسـتلام وهـذا مانصـت عليـه المـادة 20 مـن الأمـر رقـم 03-07 المتعلـق ببـراءة الإختـراع: " يجـب علـى كـل مـن يرغـب فـي الحصـول علـى بـراءة إختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

ثانيا: البيانات

يتضـمن الطلـب الـذي يـتم تقديمـه بيانـات إلزاميـة حسـب نـص المـادة 22 مـن الأمـر رقـم 03-07 المتعلـق ببـراءة الإختـراع تتعلـق البيانـات الواجـب ذكرهـا بـالمودع أو وكيلـه مـن حيـث بيـان لقبـه واسـمه ومسـكنه وجنسـيته وإذا كـان الإختـراع مشـتركا بـين عـدة أشـخاص فتوجـب هـذه البيانـات علـى كـل واحـد مـنهم ، وإذا لـم يكـن المـودع هـو المختـرع فـإن الطلب يرفق بتصريح يثبت المودع حقه في إمتلاك البراءة.[2]

كمـا يجـب أن يكـون طلـب البـراءة متضـمنا لوصـف دقيـق للإختـراع، ويكـون معـززا بظـرف مختـوم، مـن خـلال جمـع مختلـف أوراق الوصـف وترتيبهـا حتـى لايكـون هنالـك صـعوبة فـي إسـتعمالها إضـافة إلـى بعـض الوثـائق الإثباتيـة كوصـل الـدفع وسـند الأداء المتعلـق برسـم الإيـداع ورسـم النشـر، كمـا يجـب أن يكـون نـص الوصـف مكتوبـا ومطبوعـا على ظهر الورقة مصحوبة بلقب وإسم الإختراع[3].

[1] – إدريس فاضلي ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، مرجع سابق ، ص82.

[2] – فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري،حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية** ، القسم الثاني، الطبعة الثانية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران،2005،ص104.

[3] –إدريس فاضلي ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، مرجع سابق ،ص ص 75،76.

وبالنسبة للمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات فقد حدد وصف الإختراع من خلال نص المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 المؤرخ في 02-08-2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها [1] : "**وصف الإختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة. يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق بأي لغة أخرى** ". كما نصت المادة 11 من نفس المرسوم على أنه يجب أن يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة لا غير وأما المادة 12 فنصت على أنه يجب أن ترتب الأوراق بالترتيب من الأولى إلى الأخيرة ، وبالإضافة إلى الوصف الفعلي للإختراع ألزم القانون رسم توضيحي للإختراع ورسومات وقد حددها المشرع الجزائري من المادة 18 الى غاية المادة 22 من المرسوم التنفيذي 05-257 كما يجب أن يرفق الملف بوثائق تثبت دفع رسوم الدفع والإشهار ويخضع المودع لدفع الرسوم كذلك إذا تعلق الأمر بشاهدة الإضافة إذ يكتمل الملف بهذا البيان.

الفرع الثالث: سلطة الإدارة و دورها تجاه الطلب

تعتبر مهمة الإدارة المكلفة ببراءة الإختراع من أعظم المهام لهذه الهيئة، نظرا لوظيفتها الحساسة تجاه الطلب بداية من تقدمه وإيداعه في فحص ومراقبة شروطه القانونية .[2] لذلك فقبل التطرق إلى السلطة الممنوحة للمعهد الوطني الجزائري وجب أولا إعطاء تعريف له والخوض في فكرة تطوره ووصوله إلى ماهو عليه كأهم جهة وطرف وحيد مكلف بدراسة كل الملفات الموجهة إليه ،وعليه سنقوم بإعطاء نبذة تاريخية مبسطة عنه قبل ذكر تعريفه ومهامه وهذا فيما يلي :

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 54 الصادرة في 07-08-2005.

[2] – إدريس فاضلي ، **المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، مرجع سابق ، ص 211.

أولا: نبذة تاريخية عن الإدارة الجزائرية المكلفة بالملكية الصناعية

يعتبر الديوان الوطني للملكية الصناعية الذي يعرف بـــ (O.N.P.I) وهذا إختصار لـ"Office National de Propriété Indstrille " أول مؤسسة جزائرية كلفت بحماية حقوق الملكية الصناعية وذلك بموجب المرسوم 63-248 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية [1]،في المادة 2 منه. ومن خلال نص المادة فإنها تبين أن من بين إختصاصات الإدارة إصدار البراءات ، أما فيما يلي فقد صدر الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع [2]، الذي لم يكن ينص على إصدار البراءات بل كان ينص على إصدار الشهادات والإجازات وهذا كان يتناقض مع ما جاء في المرسوم رقم 63-248 السالف الذكر.ورغم هذا التناقض إلا أنه بقي مستمرا إلى غاية صدور الأمر رقم 73-62 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[3] ،الذي أنشئ بموجبه المعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية ، وهي الإدارة التي أوكلت لها مهام الديوان الوطني للملكية الصناعية مع إختصاص آخر والمتمثل في التوحيد، أما الديوان الوطني للملكية الصناعية فقد تم تحويله إلى مركز وطني للسجل التجاري، وذلك بموجب الأمر رقم 73-188 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري . وبعد ذلك صدر الأمر 86 -248 المؤرخ في 30-09-1986 الذي ينقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية من وزارة التخطيط إلى وزارة الصناعات الخفيفة .[4] ثم صدر الأمر رقم 87-256 المؤرخ في 24 -11-1987 الذي يتضمن تحويل الوصاية إلى وزارة الصناعات الثقيلة .[5]

بالنسبة للإختصاصات ، فبعد أن كان المعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية مختصا بكل ما يتعلق بميدان حماية الرسومات والنماذج وعلامات الصنع والتجارة

[1] -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، الصادرة 19 -07-1963.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 95 ، الصادرة في 27-11-1973 .

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 95، الصادرة في 27-11-1973.

[4] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد40، الصادرة 01-10-1986.

[5] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد رقم 50، الصادرة في 09 -12-1987 .

أصدر الأمر رقم 86-249 الذي يمنح الإختصاص للمركز الوطني للسجل التجاري. لكن بصدور المرسوم التنفيذي 98-68 المتعلق بإنشاء وتنظيم المعهد الجزائري للملكية الصناعية(I.N.A.P.I)[1]، تسترجع الإدارة الاختصاصات المتعلقة بميدان حماية الرسومات والنماذج والعلامات وتوكل مهمة التوحيد لمؤسسة أخرى هي المعهد الوطني للتوحيد : (INAOR) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68.

ثانيا : مدلول المركز الوطني للملكية الصناعية

يقدم طلب الحصول على براءة الإختراع إلى المصلحة الخاصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءات الإختراع وفي الجزائر يتكفل بها المعهد الوطني للملكية الصناعية (L'I.N.A.P.I).

والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية و بالاستقلال المالي أنشئ بموجب المرسوم رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وقد نصت المادة 2 من نفس المرسوم 98-68 على إنشائه تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتدعى في صلب النص ب" المعهد" ، ويوضع تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ويكون مقره في مدينة الجزائر و يحل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية والاختصاصات التي آلت إليه من قبل صلاحيات المكتب الوطني للملكية الصناعية الذي تم استخدامه بموجب أمر رقم 248-63 الموضوع آنذاك تحت وصاية وزارة الصناعة و الطاقة والتجارة .[2]

ثالثا : مهام المعهد الوطني للملكية الصناعية

لقد نصت المادة 3 من الأمر 73-62 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ب أن :" **المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية**

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 01 -03-1998.

[2] – إدريس فاضلي ، **المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، مرجع سابق، ص214.

الصناعية ، يمارس إختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية المحددة بموجب المادة 1/2 أ و ب و ج و د و هـ و و و ز و ح من المرسوم رقم63-248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمشار إليه أعلاه ، يمارسها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر والقانون الأساسي الملحق به ".ومن خلال نص المادة نستنتج أن مهام المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية تتمثل في :

1-فحص طلبات براءة الإختراع:

لقد عنون الباب الثالث من المرسوم رقم93-17 المتعلق بحماية الإختراعات بـ: "الإيداع والفحص والتسليم "، وهذا يدل على أن الفحص أحد إختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية كما أشارت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتعلق بإنشاء وتنظيم المعهد الوطني للملكية الصناعية ، ومايجدر الإشارة له أنه يوجد عدة أنظمة لفحص الإختراع من الجانب الموضوعي أو الشكلي أو كلا الجانبين معا وتتمثل فيما يلي:

أ-نظام الإيداع المطلق أو "دون الفحص القبلي":

في هذا النظام يتمثل دور الإدارة في التأكد من توافر الإجراءات الشكلية دونما الموضوعية أي يقتصر على الجانب الشكلي فقط، وفي هذا الشأن أخذ المشرع الجزائري بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية الإيداع للطلبات، وتنص المادة 21 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه : " **يتم تسليم براءة الإختراع أو جدته أو جدارته وإما لأمانة الوصف ودقته** ..."، وعليه يكمن دور الإدارة في التسجيل للطلبات بحسب تواريخ قدومها[1].

ب-نظام الفحص السابق:

يكون الفحص في هذا النظام مزدوجا من ناحيتين الموضوعية والشكلية ، أي بعد التاكد من الإجراءات الشكلية، والبيانات الواجب قيدها، تتأكد أيضا الإدارة من توافر

[1]- إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص77.

الشروط الموضوعية للإختراع، ويتم عرض الإختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى إستغلال الإختراع صناعيا ،وإجراء التجارب عليه، أي يكون الفحص السابق عن منح البراءة، فحصا دقيقا تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها بمجرد تقديم الطلب[1]. ويمتاز هذا النظام عن نظام عدم الفحص المسبق بأنه يعطي قيمة قانونية للبراءة تتمثل في مدى جدية الإدارة في فحص الطلب و صلاحية البراءة للإستغلال، ويقلل من حالات المنازعة في صحتها بعد صدور قرار منح البراءة. و يعاب هذا النظام بسبب المدة، إذ أنه يستغرق وقت طويل لدراسة الإختراعات قبل منح البراءة. [2]

جـ-النظام المختلط:

إلى جانب النظامين السابقين يوجد نظام آخر يعرف بالنظام المختلط يأخذ بحل توافقي، ومقتضاه أن الإدارة المختصة تقوم بفحص الطلبات المتقدمة للحصول على براءة الإختراع من الناحية الشكلية فقط، ثم تقوم الإدارة بالإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الإختراع ويعرض طلب البراءة مشتملا على الطلب ووصف الإختراع ورسمه على الجمهور في إدارة البراءات.[3]

2- إصدار براءة الإختراع :

بعدما تتم عملية الفحص من طرف الهيئة أو السلطة المعنية ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة للحصول عليها، يتم إصدار سند قانوني يعرف ببراءة الإختراع وهذا مانصت عليه المادة 27 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع: " **تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة.**

[1]- إدريس فاضلي، **المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**،مرجع سابق، ص212.

[2] -المرجع نفسه، ص213.

[3] - إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في التشريع الجزائري** ،مرجع سابق ،ص81.

إذا لم يستوفي الطلب هذه الشروط ، يستدعي طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة، المعللة بطلب من المودع أو من وكيله.

يحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول.

في حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد يعتبر الطلب مسحوبا".

نصت المادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع بأن" **تصدر براءات الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الإختراع أوجدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الإختراع.**

ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة."

ومفاد هذه المادة أنه يتم إصدار براءات الإختراع بمجرد إستيفاء الشروط كما يتم تسليم شهادة تثبت صحة هذا الطلب، ويقوم مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، بتسليم البراءات حسب تاريخ إستيلام الملفات وبعد دراستها، وتسلم البراءة بإسم المودع الأصلي أو بإسم المتنازل له ،في الحالة التي تكون فيها عملية التنازل قد تمت قبل ذلك وأطلع عليها مدير المعهد ، وتحتفظ المصلحة المختصة ببراءة الإختراع بسجل خاص يطلق عليه سجل البراءات يتم تسجيل فيه جميع البراءات التي تم تسليمها مقيدة ومرتبة حسب تسليمها بالرقم التسلسلي ، وإسم ولقب صاحبه، وتاريخ الطلب والتسليم وكل العمليات الواجبة قيدها بموجب التنظيم المعمول به[1].

[1] – إدريس فاضلي ، **مدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)** ، مرجع سابق ، ص94.

3-تسليم براءات الإختراع:

إلى جانب اختصاص الفحص فإن الإدارة ملزمة بتسليم براءات الإختراع وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 21 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بحماية الإختراعات: "**يتم تسليم براءة الإختراع...**" ويكون التسليم قبل النشر وذلك ما نصت عليه المادة 22 من نفس القانون ، ثم نجد الفقرة 2 من المادة 21 تسند مهمة تحديد آجال وكيفيات التسليم إلى النص التنظيمي،ويتم تسليم براءات الإختراع بموجب قرار يصدره مدير عام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك وفقا للفقرة 4 من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-68 الذي أنشئ بموجبه ذلك المعهد .

4- نشر براءات الإختراع :

تنص المادة 33 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع :"**تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات**".فتنص هذه المادة في مضمونها على الجهة التي تقوم بالنشر ولكن لم تنص على كيفية النشر، وبالنسبة للناحية العملية ليست هناك كيفية محددة لنشر براءات الإختراع ، فالإدارة تكتفي بوضع البراءات في متناول كل من يطلبها للحصول على نسخ منها . [1]

ويتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب كل من المواد 33 و34 و35 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع بإعداد نشرة رسمية للبراءات تنشر فيها المصلحة المختصة براءة الإختراع والأعمال التي تجريها على سجل البراءات ... الخ. تقوم المصلحة المختصة بحفظ وثائق وصف الإختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة الرسمية و يتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر.

[1] – شبراك حياة، **حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير،فرع قانون خاص، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة بن عكنون ،الجزائر ،2002،ص56.

5- ترقية روح الإختراع:

وفقا للمادة 7 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر، يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة ترقية روح الإختراع لدى الأفراد وذلك بالإستعانة بعدة وسائل لتشجيع الجمهور على إنجاز الإختراعات وإستغلال البراءات عن طريق النشر الخاص بها أو بواسطة الجرائد الكثيرة التوزيع أو بواسطة المجلات التقنية المتخصصة في مجالات عديدة أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون والتي من خلالها تقوم بشرح وظيفة نظام البراءات. أو إقامة مجموعة من المعارض يتم من خلالها إطلاع العامة على الإختراعات المحمية بواسطة البراءات والتي لها أهمية لمصلحة البلاد.

6- مهمة الإعلام:

وفقا للمادة 7 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر، فإن الإدارة المختصة بإصدار البراءات (INAPI) فتح المجال بسهولة للمستعملين الوطنيين والصناعيين ومعاهد البحث والجامعات، لتمكينهم من الإطلاع على المعلومات التقنية التي تتضمنها الوثائق المتعلقة بالبراءات. ووفقا للمادة 8 الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم فإن هذه الإدارة هي بنك للمعلومات تضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات في ميادين متنوعة، كما تتولى تنظيم محاضرات ودورات تكوينية للعاملين فيها.[1]

7- مهمة الرقابة:

إن المادة 7 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر، تشير أيضا إلى أن إدارة INAPI تختص بمهمة الإطلاع على التقنيات الأجنبية المستوردة من الخارج للتأكد من مدى أهميتها وضروريتها للصالح العام، وذلك بإجراء التحاليل اللازمة ورقابة الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إقتنائها.

[1]- شبراك حياة ، مرجع سابق ، ص57.

8- مهمة تسجيل التصرفات القانونية المتعلقة ببراءات الإختراع:

إن المادة 8 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر تنص على أن الإدارة المختصة بإصدار البراءت تتولى مهمة تسجيل كافة التصرفات التي تتم على براءة الإختراع . [1]

الفرع الرابع : براءة الإختراع الإضافية

بالنسبة للبراءة الإضافية أو الشهادة الإضافية، فبعد أن يتقدم المخترع للجهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الإختراع بطلب شهادة الإختراع مواصلا أبحاثه إلى أن يصل إلى تحسين الإختراع وإدخال إضافات جديدة ، ويتم إثبات هذه التغيرات والإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر.[2] وقد نصت المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على ماسبق ذكره وهو كالآتي :" **طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغيرات أوتحسينات أو إضافات على إختراعه مع إستيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد 20 إلى 25 أدناه.**

يتم إثبات هذه التغيرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الإختراع.

يترتب على كل طلب شهادة إضافية تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بإنقضاء البراءة الرئيسية ".

وتعتبر البراءة الاضافية جزءا من البراءة الأصلية وهنالك عدة مظاهر تثبت تبعية الثانية للأولى :

[1] -شبراك حياة، مرجع سابق، ص 57.

[2] -إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ،مرجع سابق ، ص86.

-من حيث الرسم المقرر دفعه :

يقتصر الرسم على رسم الإيداع والإشهار ولايتم دفع الرسوم السنوية المقررة عن البراءة الأصلية[1].

- من حيث مدة البراءة :

نفس مدة حماية البراءة الأصلية تشملها البراءة الإضافية المتمثلة في 20 سنة حسب نص المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع ، وتنتهي معها طبقا للمادة 53 من نفس الأمر سابق الذكر .

- من حيث إلغاء البراءة الأصلية:

تنتقل ملكية البراءة الإضافية مع البراءة الأصلية ، فبإلغاء البراءة الأصلية يتم إلغاء البراءة الإضافية لأي سبب ومثال ذلك عدم دفع الرسوم فتسقط البراءة الإضافية بالتبعية وهذا مانصت عليه كل المواد 16إلى 19 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة وإجازة الإختراعات. وهنالك إستثناء على قاعدة التبعية حيث أن البراءة الإضافية لاتسقط بالتبعية للبراءة الأصلية وذلك لإن لها كيان مستقل من حيث موضوع الإبتكار الجديد ولكن بشرط أن يستمر صاحبها بدفع الرسوم السنوية ، وهكذا تصبح مستقلة عن البراءة الأصلية التي سقطت.[2]

[1]-إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ،مرجع سابق ، ص 87.

[2]-إدريس فاضلي، **مدخل للملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**،مرجع سابق، 217.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن براءة الإختراع

بصدور براءة الإختراع فإن القانون يمنح المخترع مدة حماية معينة في تلك المدة يصبح لمالك البراءة حقوق عديدة يستأثر بها لنفسه من إستغلال وتصرف وإلى غير ذلك ، بالطريقة التي يراها مناسبة له ، كما ينشئ عن براءة الإختراع إلتزامات تلقى على عاتق صاحب البراءة إتجاه الجهة المختصة وإتجاه الغير ، ومنه سيتم التطرق إلى الحقوق التي يستأثر بها مالك البراءة في المطلب الأول أما المطلب الثاني فهو بعنوان الإلتزامات المترتبة عن براءة الإختراع :

المطلب الأول : الحقوق المترتبة عن براءة الإختراع

تترتب عن براءة الإختراع حقوق تؤول لصاحبها وتتمثل في حق المخترع في استغلال الاختراع محل البراءة ، وإحتكار هذا الإستغلال ، كما يحق له التصرف فيه ورهنه وهذا ماسنتطرق إليه فيمايلي وذلك في شكل فروع حيث يحمل الفرع الأول عنوان الحق في إحتكار إستغلال براءة الإختراع أما الفرع الثاني فهو بعنوان الحق في التصرف في الإختراع موضوع البراءة:

الفرع الأول : الحق في إحتكار إستغلال براءة الإختراع

إن إستغلال الإختراع يقصد به هاهنا الإستفادة منه ،وذلك عن طريق الإنتفاع به ماليا بأي طريقة مشروعة وبراءة الإختراع تمنح لمالكها الحق في الإستغلال الإستئثاري كما يمكن منح حق الإستغلال للغير مايعرف عنه بالترخيص الإستغلالي[1]. إذ أن البراءة تخول مالكها دون غيره هذا الحق وذلك في حدود إقليم الدولة أما إذا كانت براءة الإختراع معينة لشخص معين بذاته إنفرد هذا الشخص بحق الإستغلال كما يمكنه أن يعهده لغيره مقابل عوض ، أما البراءة المملوكة لعدة أشخاص فهنا حق الإستغلال متساوي بينهم مالم يتفقوا على خلاف ذلك.[2] وقد أقر المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة

[1] – حسين بن علي الورياغلي ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية**، الطبعة الأولى،دار سليكي إخوان للنشر ، طنجة المغرب، 2008، ص20.

[2] –إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ، ص96.

الإختـراع: " **مــع مراعــاة المــادة 14 أدنــاه، تخــول بــراءة الإختــراع لمالكهــا الحقــوق الإستئثارية الآتية:**

1/ فـي حالـة مـا إذا كـان موضـوع الإختـراع منتوجـا ، يمنـع الغيـر مـن القيـام بصـناعة المنتــوع أو إســتعماله ، او بيعــه أوعرضــه للبيــع أو إســتيراده لهــذه الأغــراض دون رضاه.

2/ إذا كـان موضـوع الإختـراع طريقـة صـنع ، يمنـع الغيـر مـن إسـتعمال طريقـة الصـنع وإســتعمال المنتــوج النــاتج مباشــرة عــن هــذه الطريقــة أو بيعــه أو عرضــه للبيــع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصـاحب البـراءة الحـق كـذلك فـي التنـازل عنهـا أو فـي تحويلهـا عـن طريـق الإرث أو إبرام عقود تراخيص".

ومــايمكن إستخلاصــه فــي مضــمون المــادة ســابقة الــذكر أن لحــق إحتكــار إســتغلال البـراءة نطـاق بحيـث أنـه يمكـن لصـاحب بـراءة الاختـراع أن يمـارس احتكـاره فـي حـالتين عنـدما يكـون موضـوع الحمايـة منتوجـا فهنـا يحتكـر صـنعه أو إسـتعماله أو تسـويقه، وفـي حالـة مـا إذا كـان الإختـراع طريقـة صـنع فهـذا الإحتكـار يمـنح لصـاحب البـراءة الحـق فـي أن يكـون هـو الشـخص الوحيـد فـي اسـتعمال الطريقـة المحميـة،كما تجـدر الإشـارة إلـى أن حـق المالـك للبـراءة فـي إحتكـار الإسـتغلال حـق نسـبي مقيـد بمـدة زمنيـة محـددة قانونيـا مـن بـدايتها إلـى غايـة نهايتهـا ، إذ أن بإنتهـاء مـدة حمايـة الإختـراع المحـددة قانونيـا ينتهـى كـذلك حـق صـاحب الإختـراع فـي الإحتكـار .[1] وقـد حـدد المشـرع الجزائـري مـدة بـراءة الإختـراع بـ 20 عامـا إبتـداءا مـن تـاريخ إيـداع الطلـب ، والهـدف مـن تحديـد مـدة الحمايـة القانونيـة أن تـتم مراعـاة مصـلحة المختـرع أولا وذلـك لبذلـه جهـود للوصـول إلـى الإختـراع وإنفاقـه لمصـاريف ، أمـا ثانيـا فـذلك مـن أجـل المصـلحة العامـة إذ أنـه بتعـدد وكثـرة الإختراعـات يـتم إدخـال تحسـينات للتقـدم الصـناعي والإقتصـادي[2]. بالنسـبة لنسـبية هـذا الحـق مـن حيـث المكـان فتتحـد بنطـاق الدولـة التـي أصـدرت البـراءة وبالنسـبة للتشـريع

[1] – صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2000، ص116.

[2] – إدريس فاضلي ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 97.

الجزائري فيكفل الحماية بصفة مقتصرة على القطر الجزائري ، ولكن في حالة توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولة المخترع فيجب إصدار براءة الإختراع في كل دولة يريد حماية إختراعه لديها.[1]

الفرع الثاني :الحق في التصرف في الإختراع موضوع البراءة

حسب ماتم ذكره فقد تم التوصل إلى فكرة أن حق ملكية الإختراع يثبت بالحصول على البراءة ومن ثم يمكن إستغلاله والتصرف به شرط ألا يكون مخالفا للقانون أو النظام العام والآداب العامة ، وتكملة لحق إحتكار الإستغلال يمكن لصاحب الإختراع التصرف في الإختراع موضوع البراءة بالتنازل عنه للغير أو إعطاء رخصة للإستغلال أو رهنه أو غير ذلك من صور التصرف.[2] وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على ذلك في الباب الخامس من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع الذي يحمل عنوان إنتقال الحقوق وبكل قسم تطرق لصورة من صور التصرف وهذا ماسنتطرق إليه فيمايلي:

أولا: التنازل عن البراءة

المقصود بالتنازل عن البراءة هنا أي التنازل عن ملكيتها حيث يقوم مالك البراءة بنقل الملكية للغير سواء كان ذلك بعوض أو غير عوض ، إذ يحق للمالك القيام بجميع التصرفات القانونية التي تسمح له كصاحب حق بالتخلي عن الملكية ، ويكون ذلك من خلال الهبة للغير أو البيع بمقابل ، أو تقديمها كحصة عينية على سبيل التمليك في رأس مال شركة. [3] وبالنسبة للمشرع الجزائري قد أجاز التنازل عن ملكية براءة الإختراع إلى الغير جزئيا أو كليا وقد يكون التنازل بعوض أو بغير عوض ، أي عن طريق الهبة إذ أحال عقد التنازل هذا في أحكامه وشروط إنعقاده ، وإجراءاته لأحكام القانون المدني الخاص بعقد الهبة ، أما وإن تم التنازل بعوض أي عن طريق

[1] إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، مرجع سابق، ص97.

[2] -عامر محمد الكسواني، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية(دراسة مقارنة)**،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،الأردن، 2011، ص219.

[3] – محمد إبراهيم موسى ، **براءات الإختراع في مجال الأدوية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006، ص30 .

البيع فهنا يخضع العقد إلى أحكام القانون المدني هو الآخر.[1] ويمكن التنازل عن البراءة كما سبق الذكر كليا أو جزئيا ، وإذا كان كليا فتنتقل جميع الحقوق وكذلك البراءات الإضافية التي تم التنازل عنها ، أما إذا كان التنازل جزئيا فبعد هذا يعود الحق إلى صاحبه ومثال ذلك التنازل عن حق الإنتاج فقط أو الإستغلال لمدة معينة وبعدها تعود البراءة إلى المتنازل بعد المدة المعينة.[2] بالنسبة للتنازل عن براءة الإختراع كحصة عينية في رأس مال الشركة تقدم إما على سبيل التمليك أو سبيل الإنتفاع فإذا كان على سبيل التمليك فستسري عليها أحكام عقد البيع ولاتعاد لصاحبها أي أنها تعد تنازلا كليا، أما إذا كان على سبيل الإنتفاع فهنا يحق للشركة فقط الإستغلال ويحتفظ المالك بملكيتها وتخضع هاهنا لأحكام الترخيص الإجباري .[3] ويجب تسجيل التنازل في سجل البراءة بالتأشير ،كليا أو جزئيا وهذا مانصت عليه المادة 147 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري [4]وذلك كمايلي :

" يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات من المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة ، أو الرسوم الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشمل براءة الإختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج".

ثانيا : رهن براءة الإختراع

يعد رهن البراءة أحد الآثار الناتجة عن التصرف في الإختراع وذلك بعد أن يثبت للمخترع الحق في الحصول على البراءة من خلال الإجراءات القانونية وهذا مايمكنه من الإستعمال والإستغلال ، والتصرف في براءة إختراعه على الطريقة التي تناسبه من دون الإخلال بقواعد التشريع المعمول به.

[1] –إدريس فاضلي، **المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، مرجع سابق ،ص230 .

[2] –إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص94.

[3] – المرجع نفسه، ص100.

[4] –الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

ومن خلاله يحق لصاحب براءة الإختراع أن يقدم هذه البراءة كضمان لدائنيه أو مقرضيه، فيقوم برهن إختراعه لهم ، ويجوز أن يكون الرهن مقتصرا على الإختراع موضوع البراءة الأصلية إلا أنه يمكن أن يشمل موضوع البراءة الإضافية .[1] ويحق لصاحب البراءة القيام برهن براءة الإختراع لضمان دين قائم عليه، أو وضعها كضمان للحصول على قرض مقابل رهن حيازي ، ويكون ذلك برهنها بصورة مستقلة أو عن طريق رهن المحل التجاري حيث تعتبر البراءة هنا عنصرا من العناصر المعنوية في هذه الحالة لايكفي التسجيل الخاص بالمحل التجاري كما سبق الذكر بل لابد من تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات المتواجد بالمركز الوطني لحماية الملكية الصناعية .[2]

ثالثا: الترخيص بإستغلال براءة الإختراع

يحق لصاحب براءة الإختراع منح تراخيص للغير بالإستغلال ، وذلك في العديد من الحالات من بينها عدم قدرته على إستغلال الإختراع لعدم توافر الإمكانيات اللازمة فيعهد للغير بالإستغلال وذلك من خلال عقد رضائي بين الطرفين مقابل عوض ومدة محددة .[3] بالنسبة للمشرع الجزائري قد أجاز الترخيص كما إعتبره في هذه الحالة نوعا من عقود الإيجار فجعله يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني أما شروط الترخيص فقد نص عليها في المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع حيث أن هنالك نوعين من الترخيص ،الترخيص الإختياري و الترخيص الإجباري سيتم تبينهما فيما يأتي:

أ-الترخيص الإختياري :

إن عقد الترخيص الإختياري ينشأ بمجرد توافق الإرادتين ، إذ يعتبر هذا العقد عقد رضائي موقع من الطرفين كما يجب أن يكون العقد مكتوبا وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الإختراع مقابل دفع رسم، بالنسبة لعقد الترخيص يمكن أن يكون

[1] -صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص122.

[2] - شبراك حياة، مرجع سابق ، ص85.

[3] -عامر محمد الكسواني، مرجع سابق ، ص222.

لشخص أو عدة أشخاص أو لشركة ، ويمكن أن يكون جزئيا أو كليا أو محددا بمنطقة معينة أو لمدة معينة.[1]

وقد نصت المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع : " **يمكن لصاحب براءة الإختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة إستغلال إختراعه بموجب عقد.**

تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على المشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تمثل إستعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الإختراع بحيث يكون لإستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية".

وقد أوجب أن يكون كل عقد ترخيص مسجلا لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم، ولا تحدث هذه الرخصة أي أثر إلا بعد أن يتم التسجيل،ويرتب على عقد الترخيص بالاستغلال حق شخصي للمرخص له يمكنه من الاستغلال حسب ماتضمنته شروط العقد ويظل صاحب البراءة محتفظا بملكيته عليها ويمكنه التصرف في البراءة بجميع أنواع التصرف، ولا يمكن للمرخص له منح الغير ترخيصا بالإستغلال أو التنازل عن الترخيص الممنوح له إلا بموافقة صاحب البراءة[2].

ب- الترخيص الإجباري :

تنص المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على مايلي :" **يمكن لأي شخص في أي وقت ، بعد إنقضاء أربع سنوات إبتداءا من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ صدور براءة الإختراع ،أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة إستغلال بسبب عدم إستغلال الإختراع أو نقص فيه لتقدير الآجال المذكورة في الفقرة أعلاه ، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال.**

[1] -إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص103.

[2]- المرجع نفسه، ص104.

لايمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الإستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

ومن خلال نص المادة فالمستخلص منها أن المشرع الجزائري قد نظم الترخيص الإجباري الذي تدعو إليه الحاجة لعدم الإستغلال أو عدم كفايته ، وذكرت نص المادة المذكورة أعلاه موجبات منح الرخصة المتمثلة في عدم إستغلال الإختراع أو نقص إستغلاله.[1] وغرض المشرع من خلال منح مالك براءة الإختراع مهلة أن يعطيه فرصة لأن يقوم بإتخاذ الإستعدادات اللازمة من شراء أو بناء التجهيزات والإمكانيات الواجب توفرها لإستغلال الإختراع وبمرور المهلة التي تتمثل في أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع ، وبثلاث سنوات إبتداء من تاريخ تسليمها ولم ينطلق الإستغلال فيفترض المشرع أن السبب في ذلك هو العجز عن الإستغلال أو عدم رغبته في الإستغلال وفي هذه الحالة يجوز للغير أن يحصل على ترخيص إجباري من طرف الجهات المختصة لإستغلال البراءة [2].

أما بالنسبة للإستغلال الناقص، فيكون صاحب البراءة قد باشر الإستغلال فعلا غير أن إستغلاله غير كاف لسد حاجات البلاد والإقتصاد الوطني في هذه الحالة أيضا جاز للغير أن يحصل من الجهة المختصة على رخصة إجبارية لكي يتم إستغلال الإختراع على الوجه الأكمل للإستغلال.

ويشترط في هذا الترخيص الإجباري الذي يتم منحه للغير أن لايكن هنالك ظروف تبرر عدم الإستغلال أو النقص فيه.

[1] – إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ، ص 105.

[2]– إدريس فاضلي ،**المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، مرجع سابق ، ص233.

المطلب الثاني : الإلتزامات المترتبة عن براءة الإختراع

كما تم التطرق في المطلب السابق إلى الحقوق التي تنشأ عن البراءة فإن الأخيرة تحدث أثارا أخرى تتمثل في إلتزامات إتجاه الدائرة المختصة وإلتزامات أخرى إتجاه الغير.

بالنسبة للإلتزامات التي تكون إتجاه الدائرة المختصة فتتمثل في قيامه بدفع الرسوم القانونية المقررة وهذا ماسيتم شرحه في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسيتم التطرق إلى إلتزاماته إتجاه الغير والتي تتمثل في إستغلال الإختراع وفقا لما يحقق نفعا للمصلحة العامة وهذا عنوان الفرع الثاني :

الفرع الأول: الإلتزام بدفع الرسوم

يعد مالك البراءة ملزما بدفع الرسوم المقررة وقد نص المشرع الجزائري على نوعين من الرسوم، رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول(الرسوم السنوية).

وقد نصت المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على هذين النوعين إلا أن المشرع الجزائري أضاف رسما آخرا يدفع عند طلب شهادة الإضافة وذلك في نص المادة 15 من نفس الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع . وإن مالك البراءة ملزم بتسديد الرسوم سواء كان ذلك عند تقديم طلب براءة الإختراع أو طلب شهادة الإضافة.[1] وإذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم المستحقة فإنه يترتب على ذلك سقوط البراءة، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة على طلب تسجيل براءة الإختراع أم مستحقة على تجديد براءة الإختراع.[2] وبالنسبة لهذه الرسوم فان قانون المالية هو المسؤول عن التنظيم والتسديد وذلك بسبب التزايد والتغير مع مرور السنين إلى غاية إنتهاء البراءة وكما سبق الذكر عدم التسديد يؤدي إلى سقوط حق المخترع في ملكية الإختراع ومبررات دفع الرسوم السنوية أن في الأمر مراعاة للمصلحة العامة وقد تم إعتبارها مقابلا أو بدلا للحماية التي يوفرها القانون للمخترع، وفي نفس الوقت تبين جدية

[1]-إدريس فاضلي، **المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، المرجع السابق ، ص.235

[2]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص126.

المخترع ، وضمانه لتعزيز النشاط الصناعي[1]. ولقد تم منح طلب البراءة مهلة ستة أشهر في حالة عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية، وذلك إبتداءا من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع ، ويضاف لذلك غرامة تأخيره يتم دفعها، كما تم إعتماد إجراء خاص يسعى إلى إسترجاع حقوق صاحب البراءة طبقا لأحكام نص المادة 54 من الأمر 03-07 وذلك في الفقرة 3 :" **ومع ذلك، بطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة أشهر بعد إنقضاء الأجل القانوني ،يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل**".

ومفاد هذه المادة أنه يجوز لصاحب البراءة في أجل أقصاه ستة أشهر من إنتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم السنوية أن يقدم طعننا معللا إلى مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية الصناعية مطالبا بإسترجاع حقوقه.

الفرع الثاني: إلتزام مالك البراءة بالإستغلال

إن إعطاء المخترع براءة من طرف المشرع ذلك بهدف تقرير حقه في إحتكار إستغلال هذا المخترع لمدة محددة ، ولكنه ألزم هذا المخترع بأن يقوم في فترة إحتكاره للبراءة بأن يقوم بالإستغلال الأمثل للإختراع ليحقق الفائدة والمصلحة العامة.[2] إن مالك البراءة يقوم بإستغلال إختراعه كما سبق الذكر إلا أنه يمكن له أن يتقاعس عن الإستغلال بصفة مطلقة أو لمدة معينة لذلك تتخذ الدولة إجراءات معينة تمكن من خلالها غيره بإستغلال هذا الإختراع ، كما يمكن ألا تكفي إمكانيات صاحب البراءة من إستغلال الإختراع وفي مثل هذه الحالة تتدخل الدولة لمنح ترخيص إجباري للغير بإستغلال الإختراعات التي يمتنع أو يعجز أصحابها عن إستغلالها.[3]

وقد نصت المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع السابق الذكر بأنه يمكن لأي شخص بعد إنقضاء مهلة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث

[1]- إدريس فاضلي ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق ،ص107.

[2]- الشفيع جعفر محمد الشلالي، المرجع السابق، ص56.

[3] -إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**،مرجع سابق، ص108.

سنوات من تاريخ تسليم البراءة أن يطلب رخصة إجبارية في حالتي عدم الإستغلال أو الإستغلال الغير كافي ،ولاتمنح الإدارة المختصة الرخصة الإجبارية إلا بعد التحقق من عدم إستغلال أو نقص في الإستغلال وعدم وجود ظرف يبرر عدم الإستغلال والنقص فيه.[1]

وقد نصت المادة 39 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع المذكور أعلاه عن إجراءات منح الرخصة الإجبارية: " **على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة**".

وإن منح الرخصة الإجبارية للإستغلال لايتم إلا بمقابل وذلك بعد أخذ قيمتها الإقتصادية بعين الإعتبار وهذا مانصته المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع :" **تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب ، وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الإقتصادية لها**".

ويجب الإشارة إلى أن نقل الرخصة الإجبارية لايتم إلا بنقل جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع به ولاتتم عملية الإنتقال إلا بموافقة السلطة المختصة، وإن الرخص الإجبارية وجب تسجيلها لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم ولايتم تحويلها إلا برخصة أخرى من السلطة التي قامت بمنحها.[2]

الفرع الثالث: إنقضاء براءة الإختراع

إن براءة الإختراع تنقضي لعدة أسباب ، وبإنقضائها تنقضي الحقوق المترتبة عنها وتسقط الإلتزامات أيضا والأسباب إنتهاء مدة البراءة والتخلي عن البراءة:

أولا :إنتهاء مدة الحماية

نصت المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع المتمثلة في 20 سنة :" **مدة براءة الإختراع هي 20 سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع**

[1]- إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ،مرجع سابق ،ص109.

[2]- إدريس فاضلي، **مدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، مرجع سابق،ص237.

رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفول وفقا للتشريع المعمول به". ومفاد نص هذه المادة أنه بإنقضاء المدة تنقضي الحماية وتزول جميع الحقوق المقررة على البراءة ولصحابها ، أما العقود المبرمة بموجب الحقوق المترتبة عن البراءة يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فهي لاتنتهي مع مدة البراءة.[1]

ثانيا: التخلي

بمجرد أن يتخلى مالك براءة الإختراع عنها، فهي تنقضي وتزول ، وبالتالي تزول جميع الحقوق المترتبة عنها .

وهذا مانصته المادة51 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع:" **يمكن لصاحب براءة الإختراع أن يتخلى ، كليا أو جزئيا وفي أي وقت،عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببرائته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة** ". والمقصود هنا بالتخلي أو التنازل ترك البراءة بتصريح من صاحبها أمام السلطات المختصة فيسجل وينشر، وبما أن التنازل أو التخلي يكون عن البراءة فهنا يكون التنازل شاملا جميع الحقوق وهكذا تصبح البراءة مالا عاما ينصب في مصلحة المجتمع.[2]

ثالثا: صدور حكم نهائي ببطلان البراءة أو بسقوطها

لقد نصت المادة 28 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع أنه يتم رفع طلب البطلان للغرفة الإدارية أي إلى المحكمة المختصة من كل ذي مصلحة ،ويتم هناك إصدار حكم قضائي إما بالبطلان الكلي أو الجزئي المتعلق ببراءة الإختراع ، وحالات طلب البطلان قد حددت في نفس المادة وهي :

1-عدم تخلف شرط من الشروط الموضوعية المتمثلة في وجود الإختراع وجدته قابليته للإستغلال الصناعي وعدم إخلال الإختراع بالنظام العام والآداب العامة وهي الأحكام المنصوص عليها في المواد من 3 إلى غاية المادة 8 من الأمر 03-07 المتعلق

[1]- إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ،ص111.

[2]- المرجع نفسه ، ص112.

ببـراءة الإختـراع ، فلـو تـم إغفـال أحـد الشـروط السـالفة الـذكر وأصـدرت بـراءة الإختـراع جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إبطال البراءة.

2-عـدم وصـف الإختـراع وصـفا واضـحا كافيـا أي أنـه لاينطبـق علـى الفقـرة الثالثـة مـن المـادة22 مـن الأمـر03-07 المتعلـق ببـراءة الإختـراع ، أو إخفـاء العناصـر التفصـيلية للإختراع وتطبيقاته الجديرة بالحماية.

فيجـوز لكـل ذي مصـلحة طلـب إبطـال البـراءة فـي حالـة مـاإذا كـان الإختـراع عامـا غيـر محـدد وغيـر مقيـد ، أي أنـه لايقـدم وصـفا لبيـان الإختـراع كـي تـتمكن الإدارة أو لمـن يهمـه الأمر من الإطلاع على الإختراع ومعرفته .[1]

3- حصـول نفـس الإختـراع علـى بـراءة سـابقة أو يتمتـع بأولويـة سـابقة كمـا نصـت المـادة 28 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع .

رابعا: عدم دفع الرسوم المستحقة :

عنـد تقـديم طلـب البـراءة أو طلـب شـهادة الإضـافة يلتـزم صـاحب البـراءة بـدفع الرسـوم المسـتحقة أو الرسـوم المقـررة طـول مـدة الحمايـة القانونيـة لبـراءة الإختـراع ، ويترتـب عـن عـدم دفـع الرسـوم المقـررة خصوصـا الرسـوم السـنوية المقـررة طـوال مـدة الحمايـة القانونيـة لبـراءة الإختـراع سـقوط الحـق فـي إمـتلاك بـراءة الإختـراع وسـقوط جميـع الحقـوق المترتبـة عـن البـراءة مـن إحتكـار إسـتغلال أو حـق التصـرف فيهـا . وتمـنح لمالـك أو طالـب البـراءة سـتة أشـهر لـدفع الحقـوق المسـتحقة مـع إضـافة غرامـة عـن التـأخير لتفـادي إنقضـاء البـراءة نهائيـا ويكـون ذلـك مـن تـاريخ مـرور سـنة علـى الإيـداع حسـب نـص المـادة 29 مـن الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع [2].

[1]- إدريس فاضلي، **مدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**،ص239.

[2] - المرجع نفسه، ص 140.

الفصل الثاني: حماية براءة الإختراع كضمان لحماية الإختراعات في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية الإختراعات من الناحية الإقتصادية والنواحي الأخرى ، كان لزاما كفالة الحقوق المترتبة عنها ، وذلك عن طريق إيجاد أساس تشريعي يحمي مايقدمه المخترعون من إبتكارات. وإن إيجاد إطار قانوني لهذه الاختراعات لهو كفيل بأن يضمن حقوق المبتكرين ويحميها ، مما يستوجب قيام نظم قانونية تهدف إلى حماية هذه الحقوق التي تكفل لصاحبها أن يستأثر في مواجهة الكافة بإبتكاره الجديد لضمان حماية فعالة لحق مالك براءة الاختراع في الاستئثار بالحقوق النائشة عنها فقد قرر المشرع الجزائري وضع هذا النظام من خلال حماية جنائية وأخرى مدنية لهذا الحق وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق ، وتعويض مالك البراءة عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالبراءة . لذلك سيتم تخصيص المبحث الأول لدراسة الشق الجزائي من الحماية والذي يحمل عنوان الحماية الجزائية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للشق المدني من الحماية القانونية للإختراع وهو بعنوان الحماية المدنية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري :

المبحث الأول : الحماية الجزائية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري

في حالة التعدي على الإختراع موضوع البراءة فإن مالك البراءة يتمتع بحق الحماية القانونية ، وقد نص المشرع الجزائري في مضمون مواد الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع عن أشكال هذا التعدي المتمثلة في جريمة تقليد الإختراع أو جريمة بيع المنتجات المقلدة وهذا ماسنتطرق إليه في مطلبين حيث يحمل المطلب الأول عنوان جريمة تقليد الإختراعات أما المطلب الثاني بعنوان جرائم مشابهة لجريمة التقليد:

المطلب الأول : جريمة تقليد الإختراعات

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص الأمر 03-07 المتلق ببراءة الإختراع الأفعال التي تشكل إعتداءا على حق من حقوق مالك البراءة والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى من بينها الأفال المكونة لجريمة التقليد وقد تم تخصيص هذا المطلب لدراسة هذه الجريمة حيث تم تقسيم الأخير إلى فروع حيث يحمل الفرع الأول عنوان مفهوم جريمة تقليد الإختراعات أما الفرع الثاني فبعنوان أركان جريمة تقليد الإختراعات أما الفرع الثالث فبعنوان الآثار المترتبة عن جريمة تقليد الإختراعات :

الفرع الأول : مفهوم جريمة تقليد الإختراعات

تعد جريمة تقليد الإختراعات أحد صور التعدي على حقوق صاحب البراءة لذلك ويختلف التقليد عن التزييف إذ يعد التزيف ذلك الفعل الذي يتم من خلاله إدخال تعديل للشيء بطريقة إرادية للتغيير في طبيعته أو تزويره من أجل التغليط أما التقليد فهو فعل آخر سيتم تعريفه وتبيين أسسه فيما يلي :

أولا : تعريف جريمة تقليد الإختراعات

قبل التطرق إلى جريمة التقليد وجب تعريف التقليد كفعل إذ أنه يعرف كمايلي: **"التقليد بوجه عام هو عكس الإختراع، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر** ".[1]كما يعرف على أنه عكس الإختراع إذ يقوم من خلاله المقلد القيام بالإستنساخ والنقل عن المبتكر،فهو عملية محاكاة شيء مبتكر من خلال صنع شيء مقلد للشيء المخترع محل البراءة ودون موافقة صاحبها سواء كان الصنع متقنا أو لا.[2]

وإن الأصل في التقليد أنه لايعد جريمة إلا أنه يشكلها في حال تم التعدي على حقوق تتمتع بحماية القانون ، ولذلك يشترط لقيام التقليد التماثل،أي أن الإختراع المقلد مقاربا للإختراع الأصيل سواء كان ذلك في الوظيفة التي يؤديها كليهما أو من حيث الشكل.[3]وتقوم جريمة تقليد الإختراع موضوع البراءة عن حسن نية أو سوء نية إذ تقوم جريمة التقليد سواء أحسن المقلد تقليد الإختراع موضوع البراءة أو لم يحسنه ،وسواء تحصل من خلاله على ربح أو لا ومهما كانت غايته من التقليد بيع أو إستعمال أو إجراء تجارب أبحاث علمية.[4] ولذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الإختراع الأصل وبين الإختراع المقلد من حيث الشكل أو الوظيفة، وعليه فإن التقليد لاينحصر في التماثل فقط بل يأخذ منحى آخر وهو التقارب، وكل من التماثل والتقارب يشكلان وجها لعملة واحدة وهي جريمة تقليد الإختراع.[5]

ولتجريم أفعال التقليد ، يلزم أن تنصب على الموضوع التي تغطيه شهادة البراءة، ومايدخل في الحماية من ذلك الموضوع، أي أن تكون هناك براءة إختراع قانونية. فلا تقوم جريمة التقليد، متى يقع التقليد على الإختراع ليس محلا لبراءة إختراع صحيحة

[1]– صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجاري** ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، الأردن،1983، ص201.

[2]– ليندة الرقيق، مرجع سابق، ص87.

[3]– صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص150.

[4] –سميحة القيلوبي ، مرجع سابق ، ص210.

[5] –صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق ، ص150.

قائمة بالفعل، أو تم سقوط بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك ، ولايعد تقليدا للإختراع بإستعمال الطريقة الصناعية متى كان إستعمالها سابقا لتاريخ صدور البراءة ثم امتد الإستعمال بعد ذلك كما لايقوم التقليد لإختراع سقط في الملك العام بسبب إنتهاء مدة حمايته أو تركه أو التنازل عنه.[1]

بالنسبة لجريمة تقليد الإختراع في التشريع الجزائري فقد نصت المادة56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع :" **مع مراعاة المادتان12 و14 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع كل عمل من الأعمال المنصوصة في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحبة البراءة**". أما الأعمال التي نصت عليها المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع فهي:

-حالة ماإذا كان موضوع الإختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

-إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع وإستعمال المنتوج الناتج مباشرة ن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

ثانيا: أسس تقدير جريمة التقليد

من الصعب التفرقة بين الإختراع الأصلي والإختراع المقلد وهذا في حالة ما إذا كان الإختراع محل البراءة متقنا بصورة يصعب معها القدرة على تلمس الفرق ، ففي هذه الحالة قام الفقهاء بوضع عدة معايير للتفرقة وجب إتباعها وهي كالآتي :

-الإعتداد بوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف،إذ يؤخذ عند مقارنة الإختراع المقلد والإختراع الأصلي ، بالأمور المتشابهة بينهما لا بالأمور المختلفة ، أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الإختراعين لا بنقاط الإختلاف .[2]

[1]- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق ، ص200.

[2] - محمد حساني عباس ،**الملكية الصناعية والمحل التجاري** ، القاهرة ،1971، ص197.

-الإعتداد بالجوهر لا بالمظهر ، إذ أن إجراءات بعض التعديلات على الإختراع الأصيل بالحذف منه أو بالإضافة إليه ، لاينفي جريمة التقليد مادامت تلك التعديلات قد إقتصرت على مظهر الإختراع ولم تمس جوهره.

-لا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه، إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الإختراع أو فشله في ذلك.[1]

وبالنسبة لأمر جريمة التقليد فإن الأخير يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

الفرع الثاني : أركان جريمة تقليد الإختراع

لقد إختلف فقهاء القانون الجنائي حول عدد أركان الجريمة إلا أن المتفق عليه أنه لقيام أي جريمة يجب أن تقوم ثلاث أركان ، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي:

أولا-الركن الشرعي:

مايعرف في القانون أنه" لاجريمة ولاعقوبة ولاتدابير أمن إلا بنص قانوني" وبالنسبة لجريمة تقليد الإختراع فقد نصت المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع عن هذه الجريمة : " **يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد**" ، كما أن الفقهاء إشترطوا لقيام جريمة تقليد الإختراع عدة شروط وهي ضرورة وجود براءة إختراع صحيحة، عدم وجود أفعال مبررة قانونا ، عدم إستنزاف حق صاحب البراءة وهذا ماسنفصله فيمايلي :

1-ضرورة وجود براءة إختراع صحيحة :

يشترط لقيام جنحة التقليد أن يكون الإختراع مسجلا وحاصل على براءة إختراع من طرف الجهة المختصة ، ولايعد الإختراع مقلدا في حالة الجهل بوجود البراءة ، كما أن كل الأعمال الواقعة قبل تسجيل الإختراع لاتشكل تقليدا بإستثناء تلك الأعمال المزامنة

[1] -سميحة القيلوبي، مرجع سابق ، ص254.

لتقديم الطلب ، أما بعد إنقضاء المدة القانونية للحماية وسقوط حق صاحب البراءة لعدم تنفيذ إلتزاماته من تسديد الرسوم السنوية فلا يعد الفعل تقليدا .[1]

2-عدم وجود أفعال مبررة قانونا:

يقصد بها هاهنا تلك الأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة إذ يمكن لشخصين أن يشتركا أو أكثر في نفس الإختراع. [2] وأما الأعمال التي يقوم بها شخص كصناعة منتوج محمي بالبراءة أو إستعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب للحصول عليها بحسن نية فلا تعد جريمة تقليد للإختراع.[3]

3- عدم إستنزاف حق مالك البراءة:

لقد إستثنت معظم التشريعات بعض الحقوق الواردة عن براءة الإختراع ولم تشملها بحماية قانونية إذ أنها جعلت من صلاحيات صاحب الإختراع محدودة[4]، إلا أن المشرع الجزائري نص على بعض الأعمال التي لاتعتبر تعديا عن حقوق مالك البراءة ولاتعد تقليدا وذلك في نص المادة 12 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع وتلك الأعمال تتمثل في :

-الأعمال التي يتم إستعمالها لغرض البحث العلمي.

-إستعمال وسائل محمية بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو إضطراريا.

---

[1]- نسرين بلهواري، **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2009،ص18.

[2]-صلاح زين الدين، مرجع سابق،ص153.

[3]- نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص19.

[4] - فرحة زواوي صالح، مرجع سابق ، ص182.

ثانيا:الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد في المظاهر الخارجية لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون محلا للعقاب والنشاط الإجرامي لتقليد الإختراع يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المكونة للتقليد وذلك بالإعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع الواقع تحت حماية القانون بالإضافة إلى السلوك الإجرامي لتقليد الإختراع يوجد محل النشاط الإجرامي وهذا ماسيتم شرحه في شكل نقاط ممايلي :

1–النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع:

حسب المشرع الجزائري في الإعتداء على حق من حقوق ملك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الإختراع :" **مع مراعاة المادة 14 أدناه ، تخول براءة الإختراع مالكها الحقوق الإستثمارية الآتية:**

في حالة إذما كان موضوع الإختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

إذ كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنح للغير من إستعماله طريقة الصنع أو إستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود الترخيص ". وإذا كان المشرع الجزائري قد جرم الإعتداء على أي حق من حقوق صاحب البراءة، بل يكفي الإعتداء على حق واحد من الناحية القانونية لقيام الجريمة ، كما أنه لم يحدد أشكال الإعتداء إلا أنه[1] وبرأي فقهاء القانون الجنائي يتحقق الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع في الحالات التالية: تقليد منتوج البراءة إستعمال الطريقة أو موضوع البراءة وهذا ماسيتم شرحه فيمايلي :

[1] – موسى مرمون ، **ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة1 ، 2012–2013، ص162.

أ-تقليد المنتوج موضوع البراءة:

إن العنصر الجوهري لجريمة التقليد تتمثل في النقل المادي للمنتوج المحمي والأمر متعلق بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة كبيعه مثلا، ويشكل النقل المادي نقلا جزئيا أو كليا ، فيشترط في التقليد الجزئي أن يكون مشمولا بالحماية وتتحقق جريمة التقليد بمجرد فعل الصنع ولايهم إن كان الجاني الذي قام بفعل التقليد حسن النية أو سيئها.[1]

ب-إستعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة:

يعاقب المشرع الجزائري كل إعتداء على حقوق صاحب البراءة ويحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج والنتيجة، لذا فالمشرع يقوم بتجريم كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة الإختراع تؤدي إلى أعمال الإتجار والإستعمال بشرط أن يكون هذا الإستعمال لأغراض تجارية أو صناعية أما إذا كان التقليد لأغراض شخصية دون غاية لتحقيق الربح لايعد العمل تقليدا.[2]

2-محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع:

هو الإختراع الذي يتمتع مالكه بالحماية القانونية ، والقانون لايحمي المخترع بصفته هذه، إنما يحمي الحائز على براءة الإختراع الصحيحة، بالإضافة إلى وجوب قيام المخترع بالإجراءات الشكلية وكذا الموضوعية، والتي لاتقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجهة لبراءة إختراع قائمة فعلا، ولم تسقط في الملك العام، بإنتهاء مدة الإحتكار القانوني ،وتأسيسها على ذلك فإن جريمة التقليد لاتقوم إلا إن تم صنع المنتوج أو إستعمال طريقة الصنع التي يحميها القانون المقررين لمالك البراءة، كما أن تقليد براءة إختراع باطلة، لاتقع تحت طائلة القانون حتى ولو كان المقلد سيء النية أي قام بأفعال التقليد معتقدا صحتها ثم إكتشف بعد ذلك سببا لبطلانها ، غير أنه يمنع من قيام جريمة التقليد الإحتجاج بأن البراءة ليست ذات قيمة، فمن الناحية

[1]- ليندة الرقيق، مرجع سابق،ص87.

[2]- المرجع نفسه ،ص87.

القانونيــة "بــراءة الإختــراع" هــي حجيــة تحمــي الإختــراع أيــا كانــت مواصــفاتها وقيمتهــا القانونية.[1]

ثالثا:الركن المعنوي

يقصــد بــالركن المعنــوي هاهنــا الإرادة الإجراميــة التــي يقتــرن بهــا نشــاط الجاني،ولقــد تــم تبيين صورتين للركن المعنوي في التشريعات القانونية الحديثة:

1-أن يقدم الجانـب علـى إرتكـاب فعـل مجـرم قانونـا تنفيـذا للنيـة الإجراميـة التـي لديـه وهنـا يعتبر فعله عمديا وذلك لتوفر القصد الجنائي ويقتضي ملاحقته على هذا الأساس.

2- أن يكـون الفعـل ناتجـا عـن خطـأ إرتكبـه الجـاني صـدر عنـه دون قصـد، أي نتيجـة لإهماله وقلة إحترازه لكن دون إرادة منه إحداث أي ضرر.[2]

وقـد نصـت المـادة 61 الفقـرة 1 مـن الأمـر 03-07 المتعلـق ببـراءة الإختـراع علـى:" **يعـد كـل عمـل متعمـد يرتكـب حسـب مفهـوم المـادة 56 أعـلاه جنحـة تقليـد...**" سـالفة الـذكر فحسـب نـص المـادة فـإن جريمـة التقليـد جريمـة عمديـة وذلـك لقـول المشـرع " **يعـد كـل عمـل متعمــد**" إلا أن القصــد الجنــائي فــي جريمــة التقليــد هــو قصــد عــام فلــو جهــل الجــاني صـدور بـراءة فهـذا الأمـر لاينفـي وجـود تقليـد ، فسـوء نيـة المقلـد لـيس شـرطا فـي جريمـة التقليـد لـذلك لايقبـل مـن الجـاني إثبـات عـدم العلـم بصـدور بـراءة إعتمـادا علـى مبـدأ " **لايعــذر بجهــل القــانون**" ، فبمجـرد تسـجيل بـراءة الإختـراع والإشـهار عنهـا فسـوء نيـة الجــاني تعــد قرينــة قانونيــة قاطعــة ومؤكــدة، فبصــنع موضــوع البــراءة أو إســتعماله أو تسـويقه أو إسـتيراده، أو إسـتعمال الطريقـة المحميـة بـالبراءة قصـد إسـتغلال المنتجـات الناتجـة عـن هـذه الطريقـة المحميـة أو القيـام ببيعهـا أوعرضـها للبيـع أو إسـتيرادها ، فهـذه العمليات تشكل تعدياعلى حقوق صاحب البراءة وبسببها تقوم جريمة التقليد.[3]

[1] -موسى مرمون ، مرجع سابق ، ص161.

[2] -المرجع نفسه ص163.

[3]- إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، مرجع سابق ، ص116.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة تقليد الإختراعات

لقد نصت المادة 61 الفقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع[1] على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما أستوجب أيضا تعويض صاحب البراءة وإتخاذ تدابير لمنع التقليد وهذا ماسنتطرق إليه فيمايلي:

أولا: العقوبات الأصلية

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجنحة التقليد وهي:

*الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

*غرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري

*أو بإحدى هاتين العقوبتين المذكورة أعلاه.

ثانيا : العقوبات التكميلية

كما أورد المشرع العقوبات التكميلية أيضا وهي إتلاف السلع المقلدة والمصادرة والنشر وهذا ماسنتطرق له فيما يلي:

1-إتلاف السلع المقلدة:

إن المقصود من قول إتلاف السلع المقلدة التخلص منها بالحرق أو من خلال التحطيم أو بأي طريقة أخرى.[2] بالنسبة للتشريع المعمول به ألا وهو الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع لم ينظم الإتلاف إنما نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة 44 من الأمر 07-12 المؤرخ في ديسمبر 2007 المتضمن لقانون المالية لسنة 2008 [3]: " **دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها**

[1]- نصت المادة 61 /2 :"يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين إلى وخمسمئة ألف دينار (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

[2] -اليمين العزوق ، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، 2006-2009، ص43.

[3] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد82 ،الصادرة في 30 -12-2007.

صاحب الملكية الفكرية التي تثبت المساس لحقه ، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع التي ثبت أنها مقلدة ، أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر بصاحب الحق، دون تقديم عوض بأي شكل من الأشكال ، ودون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية". والمستخلص من المادة المذكورة فإن إتلاف السلع المقلدة أقر به القانون وعلى المحكمة إصدار قرار بالإتلاف في حين رأت أنها تهدد صحة وأمن المستهلك، أما إذا كانت هذه السلع المقلدة لاتشكل خطرا على الصحة العامة فيتم الإستفادة منها .

2-المصادرة والنشر:

تتم مصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الإختراع لأن ذلك يلغي إمكانية إستعمالها مستقبلا في إرتكاب جريمة التقليد مرة أخرى، ويمكن للمحكمة أن تتصرف بها بأي طريقة تراها مناسبة كبيعها ودفع التعويضات والغرامات بثمنها. [1] والمشرع الجزائري لم ينص على المصادرة صراحة في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع إلا أن المادة 58 من نفس الأمر تتضمن في فقرتها الثانية المصادرة بصفة ضمنية : " **وإذا أثبت المدعي إرتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ، فإن الجهة القضائية المختصة تنقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنح مواصلة هذه الأعمال وإتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول**". ويتم النشر في جريدة يومية أو مختلف وسائل الإعلام لتحسيس الجمهور وإعلامه بأن هاته السلع مقلدة وقد تشكل خطرا وهذا لردع المقلدين، وذلك بعد حدوث إدانة من قبل المحكمة المختصة.[2]

[1]-صلاح زين الدين، مرجع سابق ،165.

[2]- المرجع نفسه ،ص166.

المطلب الثاني: جرائم مشابهة لجريمة تقليد الإختراعات

يوجد جرائم مشابهة لجريمة تقليد الإختراعات من بينها جريمة بيع المنتجات المقلدة عرض المنتجات المقلدة أو حيازتها أو القيام بإخفاء تلك المنتجات أو إستيرادها ، ففي جريمة بيع المنتجات المقلدة يعد تقليد الإختراع قد تم فعلا، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الإختراع موضوع البراءة ، وإنما القيام ببيع أو عرض أو إستيراد أو إخفاء المنتجات المقلدة . لذا فإنه وجب أن تسبق جريمة بيع المنتجات المقلدة جريمة التقليد ويمكن أن يقوم بالجريمتين شخص واحد أي أن يقلد الإختراع موضوع البراءة ثم يقوم ببيعه أو يمكن أن يقوم بجريمة التقليد شخص معين وأن يقوم شخص آخر بجريمة البيع.[1] كما وجب ذكر أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لاتتوقف على البيع فقط بل تمتد لتشمل عرض المنتجات المقلدة للبيع أو إستيرادها أو إحرازها بقصد البيع ، لأن الترويج للمنتجات والإختراعات المقلدة يؤدي إلى الإخلال بالثقة إتجاه الإختراعات الأصلية ، فبمجرد القيام بالعرض أو الإحراز أو البيع يقوم الركن المادي لجريمة بيع الإختراعات المقلدة.[2]

من خلال ماتم ذكره سنقوم بتفصيل كل جريمة على حدى مع ذكر الركن المادي والمعنوي لكل فعل مجرم منها حيث أنها كلها تشترك في الركن الشرعي وهو نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

الفرع الأول: جريمة بيع أو عرض منتجات مقلدة

لقد نصت المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع: " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني ". والعرض للبيع أو التداول هو وضع المنتجات أمام المستهلكين بشتى الطرق ، كوضعها أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها أو وضعها في المخازن العامة، وتتحقق هذه

[1] -سميحة القيلوبي ، مرجع سابق، ص244.

[2] -صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص154.

الجريمة بأي صفة كان يتصفها الفاعل سواء كان تاجرا أو غير تاجر ، سواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر ، وسواء حقق ربحا من وراء هذا الفعل أو لم يحققه وسواء تمثل فعله في بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو في إستيرادها قصد البيع أوحيازتها للبيع.[1]

بناءا على ماتم ذكره فيما سبق يعتبر بيع الإختراعات المنتجات المقلدة جريمة جنائية وتقوم كغيرها من الجرائم على أركان وسيتم تبيين ذلك فيمايلي:

أولا : الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في التعامل بالإختراعات المقلدة، وذلك إذا ماكان الإختراع المقلد مشابها للإختراع الأصلي الذي يحميه القانون ، حيث يكون التشابه بينهما سببا في إنخداع الجمهور. ويتخذ التقليد كل صور الإعتداء على حق من الحقوق الإستئثارية لمالك البراءة المقرر قانونا من بيع أو عرض للبيع حسب نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع ، والبيع المجرم هاهنا هو البيع الذي يتم بمقتضاه نقل إستغلال الإختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين ، ولايهم إن كان البائع تاجرا أو غير تاجر أو أن يتم البيع بربح أو دون ربح ، كما أنه لايشترط تكرار عمليات البيع لتوافر الجريمة ، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة كما أن الجريمة تقوم ولو كان الإختراع المقلد معدا للتصدير إلى الخارج.[2]

أما بالنسبة لـ "العرض للبيع" الذي يعد تقديما للإختراعات المقلدة بطريقة تسمح للجمهور العلم بها وتحتم شرائها ، وبالتالي فالجريمة تتوفر بمجرد العرض للبيع حتى ولو لم يتم البيع، [3]حيث أن العرض للبيع سلوك مجرم في التشريع الجزائري طبقا للمادة 62 سالفة الذكر.

[1] – سينوت حليم دوس، **دور السلطة في مجال براءات الإختراع** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1983، ص124.

[2] –سميحة القيلوبي ، مرجع سابق ، ص335.

[3] –سميحة القيلوبي مرجع سابق ،ص336.

ثانيا : الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لجريمة التعامل بالمنتجات المقلدة هو القصد الجنائي العام ، أي أنه وجب توفر القصد الجنائي في كل حالة يعلم فيها الجاني بأن ما يبيعه أو يعرضه للبيع أشياء مقلدة وأن تتجه إرادته إلى ذلك. ولقيام جريمة بيع أو عرض المنتجات المقلدة وجب إفتراض قيام جريمة تقليد الإختراع في جريمة مستقلة بحد ذاتها ، وفي حالة إنتفاء العلم لدى الجاني ينتفي القصد الجنائي ، أي أنه في حالة عدم علم الشخص الذي يقوم ببيع أو عرض المنتجات المقلدة بالجريمة الأصلية التي هي جريمة التقليد فعليه بالدفع بحسن النية وعدم العلم .[1]

الفرع الثاني : جريمة إخفاء أو حيازة منتجات مقلدة

تقوم جريمة إخفاء أو حيازة منتجات مقلدة على أركان وهذا ماسنبينه فيمايلي :

أولا : الركن المادي

يتجسد الركن المادي في جريمة إخفاء أو حيازة المنتجات المقلدة في أن يكون محل الإخفاء منتجا مقلدا لمنتوج أصلي محمي ببراءة الإختراع ، أي أن هذه الجريمة تكون تابعة لجريمة أخرى تسبقها هي جريمة التقليد. [2]بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جرم هذا الفعل ، حيث أنه بمجرد القيام بإخفاء منتجات مقلدة فيعد ذلك جريمة، ولاتهم طبيعة الإخفاء إن كانت حيازة للإنتفاع الشخصي أو إخفاء وحيازة للبيع والإتجار أو أنه إخفاء وحيازة فقط.[3]

[1]– عبد الله حسين الحرشوم ،**الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2009، ص 125.

[2] –عباس حلمي المنزلاوي، **الملكية الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983،ص 118.

[3] –موسى مرمون، مرجع سابق ، ص168.

– ناصر موسى ، **جنحة تقليد براءة الإختراع في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة المدية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، جانفي 2018، ص242.

وبالرجوع لنص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع وماتم ذكره فيستخلص أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بمجرد القيام بفعل الإخفاءأو الحيازة.

ثانيا: الركن المعنوي

تتميز جريمة إخفاء أو حيازة منتجات مقلدة بكونها عمدية ، ويقصد بعنصر العمد علم الجاني بأن الأشياء التي هي بحوزته مصدرها التقليد ، وهو ركن أساسي في هذه الجريمة ويترتب عن إغفاله جعل الحكم أو القرار حكما للنقد، بالإضافة إلى وجود عنصر الإرادة أي النية لدى الجاني ، إذن فإن القصد الجنائي هنا أيضا مفترض بحيث يعتبر تحقق الركن المادي المتكون من واقعة الحيازة أو الإخفاء قرينة على توافره وعلى الجاني مسؤولية بإثبات حسن النية.[1]

الفرع الثالث: جريمة إستيراد منتجات مقلدة

من صور التعامل في المنتجات المقلدة التي جرمتها المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع ، إستيراد بضائع أو منتجات مقلدة من الخارج وإدخالها التراب الوطني ، وسنبين فيمايلي أركان هذه الجريمة:

أولا : الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إدخال المنتجات المقلدة من الخارج إلى التراب الوطني ويحدث ذلك بأي أسلوب كان ، ويستوي من قام بفعل الإدخال سواء كان أجنبيا أو جزائريا وسواء كان إدخالها عن طريق البر أو البحر أو الجو ، كما يستوي أن تدخل هذه الأشياء والمنتجات بصحبة الجاني أو عن طريق شحنها من موطنها الأصلي بإسمه ولحسابه، والمقصود بإستيراد أو إدخال منتجات مقلدة هو أن تكون هذه المنتجات تقليدا لإختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري ، أي منحت له

[1] -سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983، ص 407.

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، الطبعة السابعة، دار هومه ، الجزائر ،2008، ص105.

براءة إختراع وفقا للقانون الجزائري.[1]والمشرع الجزائري يعاقب على مجرد دخول هذه المنتجات المقلدة إلى تراب الوطن وذلك حماية لحقوق المخترع الأصلي ، إعمالا لمبادئ إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[2]

ثانيا : الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام ، أي يشترط القانون في هذه الجريمة أن يتم إستيراد المنتجات المقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني بعلم مسبق بأن هذه المنتجات محمية ببراءة إختراع [3]، والقصد الجنائي بنوعيه العام والخاص مفترضين في هذه الجريمة كما هو الحال في جريمة تقليد الإختراع ،وجرائم التعامل في المنتجات المقلدة الأخرى الملحقة بها ، وهذا يعني أن تحقق الركن المادي الذي قوامه إدخال الأشياء المقلدة في الخارج إلى التراب الوطني قرينة على توافر هذا القصد بنوعيه ويكون للجاني أن يدفع للإتهام عنه بإثبات حسن نيته.[4]

الفرع الثالث : جريمة الإدعاء بالحصول على براءة الإختراع

بالنسبة لجريمة الإدعاء بالحصول على براءة الإختراع لم ينص المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع صراحة على هذه الجريمة إلا أنه تم التطرق إليها في قانون العلامات التجارية ، و ينصب موضوعها على هذه الواقعة لا على موضوع تقليد الإختراع ولا ينصب على بيع المنتجات المقلدة ، إذ أن مرتكب الجريمة يقوم بوضع بينات تدل على حصوله على البراءة دون حق فيقوم الغير بالتعامل معه على هذا الأساس ، فتقوم الجريمة هاهنا بوضع الفاعل لبيانات كاذبة على المنتجات أو العلامات التجارية ولا يستخدمها في الترويج والإعلانات أو المغلفات .[5] فالفرض في هذه الجريمة أن مرتكبها يدعي زورا أن المنتجات التي يقوم ببيعها تحمل براءة

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص407.

[2] –موسى مرمون، مرجع سابق، ص 170.

[3] –سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص337

[4] –موسى مرمون، مرجع سابق، ص171.

[5] محمد حساني عباس ، مرجع سابق ، ص171.

إختـراع، إذ يقـوم مرتكـب هـذه الجريمـة بوضـع بيانـات تـؤدي بـالغير أن يعتقـد بأنـه حاصـل على براءة الإختراع للمنتجات التي يتعامل بها ، مع أنه في الحقيقة ليس كذلك.[1]

ويلـزم لتـوافر هـذه الجريمـة أن يعتقـد الجمهـور بحصـول واضـع البيانـات الكاذبـة علـى بـراءة الإختـراع ، لأن الغايـة مـن تجـريم هـذه الأفعـال هـي محاربـة المنافسـة غيـر المشروعة بين الصناع والتجار.[2]

[1] –سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص127.

[2] –صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص157.

المبحث الثاني : الحماية المدنية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري

على غرار الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لمالك البراءة قد أورد حماية أخرى تتمثل في دعاوى يتم رفعها للجهات المختصة كمطالبة للتعويض وسيتم التطرق في هذا المطلب لهذه الحماية في مطلبين إثنين حيث أن المطلب الأول بعنوان دعوى الإعتداء على براءة الإختراع أما المطلب الثاني فهو بعنوان دعوى المنافسة غير مشروعة وسيتم تفصيلهما فيما يأتي:

المطلب الأول : دعوى الإعتداء على براءة الإختراع

لم يقم الفقه بتعريف جريمة الإعتداء على براءة الإختراع إلا أنه حاول تبيين طبيعتها القانونية بأن صنفها من بين جرائم الخطر، حيث تعرف جرائم الخطر بأنها الجرائم التي يجرم فيها السلوك بصرف النظر عن إمكان وجود نتائج خطرة أو ضرر محتملوالمبدأ العام يعطي الحق لمن تقع عليه الجرائم الجنائية بالمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني بدعوى أصلية وهذا مايتم تطبيقه على جريمة الإعتداء على براءة الإختراع حيث يتم رفع دعوى التقليد المدنية ، وسيتم تبيين ذلك في مايلي إذ تم تقسيم هذا المطلب إلى فروع ، الفرع الأول بعنوان رفع دعوى التقليد المدنية أما الفرع الثاني فعنون بأطراف دعوى التقليد المدنية يحمل الفرع الثالث عنوان الإثبات في دعوى التقليد وأما الفرع الرابع فتمت عنونته بآثار رفع دعوى التقليد المدنية :

الفرع الأول: رفع دعوى التقليد المدنية

يحق لكل شخص وقع الإعتداء على براءته بجريمة جنائية الحق في المطالبة بالتعويض بدعوى أصلية أمام القضاء المدني ومايعرف عنها بدعوى التقليد المدنية وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد من 56 إلى 60 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع . وتحقق الحماية المدنية لصاحب براءة الإختراع حسب نص المادة 57 من الأمر 03-07 بمجرد القيام بأي فعل يمس بحق صاحب البراءة :" **لاتعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع ولاتستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، بإستثناء الوقائع**

التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع".ومن خلال نص المادة فإنه يمكن لصاحب البراءة الذي لم يقدم طلب لتسجيل براءته اللجوء إلى هذه الدعوى لحماية إختراعه رغم أن الإعتداء قد كان سابقا لطلب التسجيل [1]، وترفع هذه الدعوى من طرف صاحب براءة الإختراع أو خلفه وذلك طبقا للمادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع : "**يمكن لصاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه.**

إذا أثبت المدعي إرتكاب أحد الأعمال التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال وإتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول". [2]

الفرع الثاني: أطراف دعوى التقليد المدنية

تعرف دعوى التقليد المدنية أنها مطالبة من لحقه الضرر من الجريمة وهو المدعي من الشخص المتسبب في الضرر وهو المدعى عليه وهذا ماسيتم تبيينه في مايلي :

أولا: المدعي في دعوى التقليد المدنية

ترفع دعوى التقليد كما سبق القول من طرف مالك الحق ، أي صاحب الإيداع وفقا لنص المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع ويماثله في ذلك الشريك في الحق بحيث إذا أنجز موضوع الحماية عدة أشخاص فإنه يجوز لكل واحد منهم ممارسة هذه الدعوى بمفرده ويتولى القاضي في هذه الحالة تحديد التعويض على حسب الضرر الذي تعرض له الشريك.

يترتب على إنتقال ملكية الحق الإستئثاري إنتقال دعوى التقليد ومن ثم يحق للمتنازل له مواجهة كل إعتداء لاحق لعقد التنازل محل النشر وفقا لما هو منصوص عليه قانونا.أما المتنازل فله الحق في ملاحقة الأفعال السابقة لنشر هذا العقد، وتجدر

[1] -فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص267.

[2]- رقيق لندة ، مرجع سابق ، ص95.

الإشارة إلى أن المتناول لايمكنه الإحتجاج بعدم نشر المتنازل له عقد التناول ليبرر إعتداءه اللاحق لعقد التنازل لأن النشر وضع لحماية الغير[1]. أما المرخص له فيتم التفرق بين إكتسابه الصفة لرفع دعوى التقليد وبين الترخيص البسيط الذي يحتفظ بسببه صاحب الحق الإحتكاري بإمكانية منح الغير رخص أخرى تسمح لهم وتمكنهم من إستغلال نفس الحق الإستئثاري، والذي يجرد صاحبه من الصفة التي يرفع بها دعوى التقليد ، وبخلاف الترخيص الإستئثاري الذي لايسمح للمرخص منح إلا رخصة واحدة للغير وذلك لا يحرمه من إستغلال هذا الحق لنفسه، كما يجوز للمرخص له الإستئثاري متابعة الإعتداءات اللاحقة لنشر عقد الترخيص، وهكذا يحتفظ صاحب الحق الإستئثاري بحق رفع الدعوى عن طريق تضمين العقد بشرط يسمح له بذلك.[2]

ثانيا: المدعى عليه في دعوى التقليد المدنية

يسأل على جريمة التقليد مرتكب الجنحة فكل من شارك في إرتكابها كأن يكون عاملا في مؤسسة المقلد ، أو شخصا طلب منه إعداد أشياء مقلدة، وتتطلب متابعة التقليد ضرورة وقوع إعتداء وقد يكون مرتكب الإعتداء شخصا طبيعيا أو معنويا ، بخلاف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فقد طرحت مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا جدلا كبيرا لدى الفقه، كما أن قانون العقوبات أحدث تطورا كبيرا فيما يخص هذا المجال أي مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحيث أصبح هذا الأخير مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع قوانين وأحكام تقتضي بإدانة الأشخاص المعنوية لإقترافها جنحة التقليد وأحال الأمر بالنسبة للتقليد في الملكية الصناعية إلى قانون العقوبات .[3]

[1] –فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص177.

[2] –بقدار كمال، سعاد يحياوي، **دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية**، الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 16، جوان 2016، ص125.

[3] –المرجع نفسه ، ص125.

الفرع الثالث: الإثبات في دعوى التقليد

يقع عبء الإثبات في دعوى التقليد على رافع الدعوى تطبيقا لمبدأ " البينة على من إدعى" ولا ينقلب عبء الإثبات على المدعى عليه إلا إذا تعلق الأمر ببراءة الإختراع وفقا لنص المادة59 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع ، ويجب لتطبيق هذا الإستثناء إحترام شروط معينة يتمثل أولها في تعلق الأمر ببراءة الطريقة التي هدفها الحصول على منتوج دون غيرها من أنواع البراءة .

لايمكن التمسك بهذه القاعدة سالفة الذكر في حالة براءة المنتوج أو التطبيق الجديد لطريقة معروفة أو براءة التركيب كما يجب في المقام الثاني أن يكون المنتوج الذي يصنعه المدعى عليه مطابقا لذلك المحصل عليه ببراءة المدعي، يتسم بالجدة في نفس الوقت ، وتعد البراءة قرينة على جدة المنتوج إذا كان مغطى بالحماية في حد ذاته ، [1]هذا إلى جانب ضرورة وجود إحتمال كبير في أن المدعى عليه قد توصل إلى هذا المنتوج بإستعمال الطريقة المحمية في حين أن المدعى لم يستطع بذل مجهود معقول لتحديد الطريقة المستعملة ، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك. إذا ما كانت أعمال التقليد وقائع مادية أمكن إثباتها بكل الوسائل كإعتماد إعتراف المتهم ، شهادة الشهود ، الوثائق التجارية، المراسلات، الإعلانات.

رغم أهمية الوسائل التي تم ذكرها في الإثبات إلا أنه تبقى غير كافية نظرا لإرتباط عملية الإثبات في حق البراءة بتقنية ليست مفهومة إلا من طرف رجل الحرفة، كما أن الخصائص الموسومة بالتقليد لايمكن التوصل إليها سوى من خلال عمليات وتحليلات وتحتاج إلى إستخدام وسائل نوعية تتجسد في حجز التقليد والخبرة.[2]

[1] -لوراد نعيمة ، **التقليد في الملكية الصناعية والتجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال ، جامعة السانيا وهران، السنة الجامعية 2007-2008، ص163.

[2] -المرجع نفسه، ص163.

الفرع الرابع : آثار رفع دعوى التقليد المدنية

إن الإعتداء على حق البراءة يفتح المجال بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المطالبة بالتعويض وفقا لمبادئ القانون المدني أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية، ولذا يستفيد صاحب البراءة من تعويضات عادلة للضرر الذي لحق به ، كما سبق الذكر فإن رفع دعوى التقليد المدنية تكون من طرف صاحب براءة الإختراع أو خلفه أما ماينتج عن هذه الدعوى فقد نصت المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع في مضمونها ماينتج عن الدعوى ويكون إما تعويضا أو وقفا للأعمال:

أولا : التعويض

لم يحدد الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع عن التعويض في جريمة التقليد وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي ، إلا أن الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الإختراع فقد نصت المادة 66 منه على أنه :" **يجوز الحكم ولو في حالة التبرئة على المقلد أو المخفي والمدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقق من تقليده وعند الإقتضاء وبحجر الأدوات والأواني المعدة خصيصا لصانعها . ويجوز تسليم الأشياء المحجوزة إلى صاحب الإجازة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر عند نشر الحكم عند الإقتضاء** ". وعليه فإن نص القانون القديم يشير صراحة ومباشرة إلى التعويض إلا أنه في النص الجديد لم يشر إلى هذا.

ثانيا: وقف الأعمال

إن الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع لم ينص على أي إجراء لوقف الأعمال المحددة في المادة 11 منه ، إلا أن الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الإختراع قد نص المادة 66 منه على أن للمحكمة الحق في حجز الأشياء المحقق من تقليدها. [1]

[1] -لوارد نعيمة، مرجع سابق ، ص164.

المطلب الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة

إن تطبيق المبادئ العامة في القانون المدني التي أساسها التعويض عن الفعل الضار غير المشروع تتمثل في دعاوى مدنية تحمي المراكز القانونية التي تقوم على المنافسة وتتمثل هذه الدعاوى في دعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

فحماية لحق مالك براءة الإختراع يجوز له رفع دعوى قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد أي شخص قام أو يقوم بالإعتداء على إختراعه ، تتمثل هذه الدعوى في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب إعتداء الغير على حقه في إحتكار إستغلال الإختراع .[2]

ويكون إعتداء الغير عند المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع التي تتمثل فيمايلي:

-إذا كان موضوع الإختراع منتوجا فإنه يمنع الغير القيام بصناعة نفس المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع دون رضى صاحب البراءة وموافقته.

إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع فإنه يمنع على الغير إستعمال طريقة صنع وإستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة دون رضى صاحب البراءة أو موافقته. بالنسبة لهذا المطلب الذي يحمل عنوان دعوى المنافسة غير المشروعة تم تقسيمه إلى فروع حيث سيتم التطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة في الفرع الأول أما الفرع الثاني فهو يحمل عنوان الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للفرع الثالث فهو بعنوان شروط دعوى المنافسة غير المشروعة أما الفرع الرابع فهو يحمل عنوان آثار دعوى المنافسة غير المشروعة :

[1] -عبد الله حسين الخرشوم ، مرجع سابق ، ص110.

[2] -فرحة زراوي ، مرجع سابق، ص175.

الفرع الأول : تعريف المنافسة غير المشروعة

تم تعريف المنافسة الغير مشروعة من طرف محمد المسلومي على أنها : " **تلك المنافسة التي تتحقق بإستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور**"، وعرفها أيضا محمد محبوبي بأنها :" **كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والإستقامة التجارية، وذلك عن طريق بث الشائعات والإدعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو إستخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف إجتذاب زبائن أو صناع منافسين** ."[1]

الفرع الثاني : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

ترفع دعوى المنافسة الغير المشروعة من قبل صاحب البراءة ضد المتعدي على الإختراع موضوع البراءة بأي صورة كانت والشرط الرئيسي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة هو وقوع خطأ من المتعدي إذ يلحق أضرارا بصاحب الحق المتعدى عليه، وهو أمر مسلم به مادامت البراءة مسجلة. [2]وبالنسبة للأساس القانوني التي تقوم عليه دعوى المنافسة الغير مشروعة فيمكن أن نعتبر نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري:" **كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**". كما يمكن تأسيس الدعوى على أساس آخر وذلك حسب الأمر 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية: " **تمنع الممارسات والأفعال المدبرة والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الخلال بحرية المنافسة في سوق ما...**". وبذكر نص المادة 10 مكرر الفقرة 2 من إتفاقية باريس فإنها الوحيدة التي كانت قادرة على وضع مفهوما عاما للمنافسة الغير مشروعة حيث

[1]– علي حساني ، **براءة الإختراع إكتسابها وحمايتها القانونية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة تلمسان،2006،ص78.

[2] –صلاح زين الدين ،مرجع سابق ، ص91.

نصت على : " **يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الصناعة التجارية ويكون محظورا بصفة خاصة مايلي : كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي والادعاءات المخالفة للحقيقة في المزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة ، البيانات أو الإدعاءات التي يكون إستعمالاتها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال**".

الفرع الثالث : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تتميز حقوق الملكية الصناعية بأنها وليدة المنافسة فجميع عناصر هذه الحقوق تفترض أولا وجود مشروع يقوم في جو المنافسة ، وأن يسعى هذا المشروع إلى تحقيق الأرباح ثانيا.[1] أي أن حقوق الملكية الصناعية تستوجب وجود مجهود منظم يهدف إلى الحصول على الربح عن طريق تقديم إنتاج أو خدمات إلى الجمهور، ويطبق هذا على جميع عناصر الملكية الصناعية سواء تلك التي ترد على العلامات التجارية والإسم التجاري أو التي ترد على الإختراعات الجديدة.

ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة بإعتبارها دعوى مدنية أن توجد منافسة غير مشروعة وهذا مايعرف بشرط الخطأ ، كما يجب أن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة وأن يتوفر علاقة سببية بين الخطأ والضرر وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في دعوى المسؤولية التقصيرية وهذه الشروط سيتم التطرق لها في هذا الفرع الذي يحمل عنوان شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

أولا : الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة

إن إشتراط توافر الخطأ في دعوى المنافسة الغير مشروعة مفاده أن يكون محدث الخطأ تسبب في الضرر إذ لايمكن مساءلة من ليس له علاقة بذلك ، فالخطأ هو ترك مايجب فعله أو فعل مايجب التخلي عنه ، وهو كل عمل من شأنه الإخلال

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائية** ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 1983، ص228.

بقاعدة قانونية سواء كانت ناتجة عن قصد أو إهمال أو عدم تبصر أو بقاعدة أخلاقية.[1] ويشترط لتوافر شرط الخطأ في دعوى المنافسة الغير مشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية، ثانيا أن يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة بإتباعه أساليب غير مشروعة ومخالفة للعرف والعادات التجارية، كما يمكن الإشارة أن القواعد العامة في الخطأ توفر فيه ركنين إثنين هما الركن المادي وهو القيام بالفعل أي التعدي،والركن المعنوي وهو القصد العام والخاص وهو مناط المسؤولية ، [2]ولم يحدد المشرع الجزائري الخطأ في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع عكس دعوى التقليد المدنية والتي حددها على سبيل الحصر في المادة 11 من نفس الأمر فقد أخضع هذه الدعوى إلى القواعد العامة .[3]

إلا أن إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي نصت المادة 10 فقرة 2 منها تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على ما يلي:

" 1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير

المشروعة.

2- تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في

الشؤون الصناعية أو التجارية.

3- ويكون محضورا بصفة خاصة ما يلي:

أ -كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

---

[1] -عماد حمد محمود إبراهيم ، **الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)** ، أطروحة إستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجيستير، قسم الحقوق ، كلية الدراسات العليا ، جامة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2012، ص148.

[2]- موسى مرمون ، مرجع سابق، ص176.

[3]- اليمين عزوق، مرجع سابق ، ص32.

ب –الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج –البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور

بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيات الاستعمال أو كميتها."

ومن خلال نص المادة يمكن تصنيف الأعمال غير المشروعة إلى ثلاث مجموعات :

1–المجموعة الأولى :

الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس بين المنشآت أو الإنتاج أو النشاط الصناعي أو التجاري للمنافسين، كقيام المنافس بوضع علامة على المنتجات المماثلة لمنتجات مشروع يقوم بإنتاج السلعة موضوع البراءة أو استغلال رسم أو نموذج صناعي مماثل لرسم أونموذج صناعي آخر مماثل يتمتع بالحماية القانونية، أو وضع بيانات غير صحيحة على المنتجات، وتقليد الاعلانات والدعاية أو غير ذلك من الأساليب والوسائل التي تؤدي إلى إحداث اللبس على العملاء.[1]

2–المجموعة الثانية :

الأعمال التي تؤدي إلى بث الإدعاءات المخالفة للحقيقة، والتي من شأنها نزع الثقة عن منشأة أو على إنتاجها أو نشاطها الصناعي أو التجاري،لقيام المنافس عن طريق وسائل علنية، كالنشر في الصحف أو توزيع إعلانات لإشاعات، الهدف منها نزع الثقة، من صاحب المنشأة كالطعن في وطنيته ، ويكون الغرض من ذلك نزع الثقة من المنشأة والعمل على إنصراف العمل عنها، أو التشويه على المنتجات والبضائع المصنعة لديه عن طريق بث الإدعاءات التي توحي بأن البضائع المصنعة لديه مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات والمقاييس الوطنية والدولية المطلوبة أو أنها ضارة بالصحة العمومية .

[1]– موسى مرمون ، مرجع سابق، ص 185.

3-المجموعة الثالثة :

الأعمال التي من شأنها إثارة الإضطراب في منشأة منافسة أو السوق بصفة عامة، وذلك عن طريق الاعتداء على السير الحسن للعمل وانتظامه فيها. كقيام المنافس بإغراء عمال المنشأة المنافسة على ترك العمل فيها أو القيام بالإضطراب واستخدام بعض مسيريها أو مهندسيها ، وذلك بقصد إجتذاب عملائها والوقوف على أسرار الصناعة المستخدمة في إنتاجها أما الأعمال التي من شأنها إثارة الإضطراب في السوق بصفة عامة فهي تلك التي يهدف من ورائها إمتصاص عملاء مشروع معين وإجتذاب عملائه إلى مشروع آخر عن طريق بث بيانات أو إعلانات بهدف تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها.[1] ولاتعد الأعمال السابقة الذكر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع متى وقعت قبل تسجيل طلب الحصول على براءة الاختراع وذلك حسب مانصته المادة 57 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع:" **لاتعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، ولاتستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به، بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع**" .

ثانيا: الضرر في دعوى المنافسة الغير مشروعة

لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة شرط الخطأ ، بل يستوجب أن يكون هناك ضرر لحق بالمنافس ، ولايهم مقدار وجسامة الضرر بقدر مايهم أن الضرر قد وقع ، فلايشترط جسامة الضرر وإنما يعتبر متوافرا ولو كان الضرر طفيفا. [2]ويجب ذكر أن تقدير الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون جد صعب لذا فإن المحاكم تقدره جزافيا ، وقد إستقر الفقه على ثلاثة أنواع من الضرر:

[1] – موسى مرمون، مرجع سابق، ص186.

[2] – سميحة القيلوبي، مرجع سابق ،ص411.

1-الضرر الحال: وهو الضرر الذي وقع فعلا وتحققت أسبابه وآثاره.

2-الضـــرر المســـتقبل : وهـو الضـرر الـذي لـم يقـع فعـلا إلا أن سـببه تحقـق وأصـبح وقوعه مؤكدا فيما بعد.

3-الضـــرر المحتمـــل : الـذي لـم يقـع بعـد ولايوجـد مايؤكـد وقوعـه وهـذا النـوع لايمكـن التـويض عنـه لأنـه لايوجـد علـم بحدوثـه مـن عدمـه.[1] ولقـد إسـتقر رأي الفقهـاء علـى وجـوب حصـول الضـرر فـي دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة، لكـن قـد لايشـترط إثباتـه إذ أن اسـتعمال منافسـة غيـر مشـروعة يفتـرض معـه تـوافر شـرط الضـرر، كمـا أن طبيعـة الحقـوق المترتبـة علـى عناصـر الملكيـة الصـناعية تقتضـي أن التهديـد بالضـرر يعتبـر فـي حـد ذاتـه ضـررا يمكـن أن يعـوض عينـا بإزالـة هـذا التهديـد والأمـر بإتخـاذ الإجـراءات الكفيلة بمنع تحقق الضرر المهدد به.

ثالثا: العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة

العلاقـة السـببية هـي الـركن الثالـث لقيـام دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة، فـلا يكـون للضـرر أثـر مـالم يكـون هـذا الخطـأ بالـذات هـو السـبب فـي الضـرر ولايكـون بإسـتطاعة أي شـخص تضـرر مـن خطـأ المـدعي عليـه بسـبب مـا لحقـه مـن أذى أن يرفـع دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة مـالم تتحقـق العلاقـة بـين الخطـأ والضـرر، ويمكـن تقريـر الضـرر الـذي أصـابه بسـبب خسـارة أو فـوات فرصـة وقـد يكـون سـبب مـا أصـابه فـي سـمعته أو شـهرته وإتخـاد الإجـرءات القانونيـة وإيقـاف الإسـتمرار فـي المنافسـة غيـر المشروعة وبالتالي هي الشروط العامة الواردة في القانون المدني الجزائري.

الفرع الرابع : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

متـى تـوافرت شـروط دعـوى المنافسـة غيـر المشـروعة، وطالـب المضـرور حمايتـه، فـإذا إقتنعـت المحكمـة بأدلـة الإثبـات التـي قـدمت لإثبـات الـدعوى فتقضـي المحكمـة بإصـلاح الضـرر الـذي وقـع وذلـك مـن خـلال إلـزام مرتكـب الفعـل غيـر المشـروع بـالتعويض و

[1] عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق،ص152.

بالكف عن الاستمرار فيه [1]وهذا ماسيتم التطرق له في عنصرين إثنين بعنوان التعويض للعنصر الأول ووقف الأعمال غير المشروعة للعنصر الثاني:

أولا: التعويض

هو دفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب الخسارة، أو فوات فرصة الربح.أو مايسمى بالضرر المادي ،أو أن الضرر أصاب سمعته و شهرته فإن القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب البراءة جراء أعمال المنافسة الغير مشروعة وفق قاعدة "**مالحقه من خسارة ومافاته من كسب**"، وبراءة الاختراع بالتحديد لا تضمن فقط حقوق مادية فهي تضمن أيضا حقوق معنوية تكون مستوجبة للتعويض وذلك عند المساس بسمعته أو شهرته أو شرفه، إلا أن هنالك جانبا من الفقه يعارض فكرة التعويض عن الضرر المعنوي، مستندا في ذلك إلى صعوبة تقويمه بالمال، كما أن الغرض من التعويض هو إصلاح الضرر، فليس من المستطاع تعويض هذا الضرر إلا أن التعويض عن الضرر المعنوي بالرغم مما أثاره من جدل حول مبدأ التعويض فيه وشروطه إلا أن إقرار وجوب التعويض وإصلاح الضرر ومساواته بالضرر المادي أصبح أمرا مسلما به.[2]

ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

إلى جانب التعويض المادي والمعنوي ، يجب وقف الأعمال والممارسات التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، من أجل هذا فإن المحكمة سوف تتخذ إجراءات للحد من هذه الأعمال وذلك مثل مصادرة الوسائل المستخدمة والحجز عليها فهي بمثابة إجراءات وقائية من أجل الحد من الضرر، كما يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع استمرارها وإزالة الوضع غير القانوني، كأن يأمر بإزالة اللبس الحاصل بين منتوجات المنشأة المنافسة، ذلك بالأمر بإضافة عينة إلى الإسم التجاري تزيل اللبس بينهما وبين منتوجات مشابهة، أو تحريم استعمال لون معين في تعليب البضاعة إلى غير

[1] –موسى مرمون ،مرجع سابق، ص192.

[2] –موسى مرمون، مرجع سابق ، ص192.

ذلك من التدابير الملائمة لإزالة آثار المنافسة غير المشروعة.[1] وبما أن سرعة تنفيذ التدابير والإجراءات التي تضع حدا لأعمال المنافسة غير المشروعة التي غالبا ما تكون حيوية وذات أهمية بالنسبة للمدعي المتضرر، فإنه يجوز للقاضي وتأكيدا على تنفيذ هذه الإجراءات أن يحكم بغرامة عن كل يوم لاتنفيذ فيه ، وفي حالة الإستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور حكم بوقف الإستمرار فيها يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بحماية ردعية . [2]

[1] –سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق،ص439.

[2]- عماد حمد محمود إبراهيم، مرجع سابق،ص 153.

الخـــــــــاتمة :

إن مـواطن القصـور فـي أنظمـة الإختراعـات معروفـة ، إذ تتصـادم مـع بعـض أشـكال التحسـينات التقنيـة فـي الـدول المتطـورة ، لكـن ماعسـانا القـول عـن تأثيراتهـا فـي الـدول الناميـة ! هـذا الأمـر جعـل مـن هـذه الـدول تسـعى بشـكل كبيرإلـى بـذل مجهـود مـن أجـل الحصـول علـى حلـول ممكنـة تسـاهم فـي تطـوير الإختراعـات وفـي تطـوير الإقتصـاد ، وقـد إنصـبت دراسـتنا علـى نمـوذج معـين وهـو التشـريع الجزائـري إذ تـم عـرض وتحليـل التنظـيم القانوني لحماية الإختراعات في ضوء أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع .

وقـد أدرج المشـرع لحمايـة الإختراعـات عـدة وسـائل مـن بينهـا أن يتحصـل المختـرع أولا علـى وثيقـة تعـرف ببـراءة الإختـراع وأشـترط للحصـول علـى تلـك الوثيقـة شـروطا موضـوعية تتمثـل فـي وجـود الإختـراع وجدتـه وقابليتـه للإسـتغلال الصـناعي ومشـروعيته أي أن لايكـون مخالفـا للنظـام العـام والآداب العامـة وشـروطا أخـرى شـكلية تتمثـل فـي إيـداع الطلـب لـدى الجهـة المختصـة التـي تعـرف بالمعهـد الـوطني للملكيـة الصـناعية مـن أجـل الفحـص ومـن ثـم الإصـدار والنشـر، ويترتـب عـن البـراءة حقـوق إسـتئثارية يتمتـع بهـا مالكهـا مـن تصـرف وإسـتغلال وغيرهـا ، كمـا ينشـأ عنهـا إلتزامـات يتحملهـا صـاحب البراءة إتجاه الإدارة المختصة وإتجاه الغير.

وبالإضـافة إلـى بـراءة الإختـراع كوسـيلة لحمايـة الإختراعـات فقـد أقـر المشـرع قواعـد لحمايـة تلـك البـراءة كضـمان لحمايـة الإختراعـات فـي حـد ذاتهـا تتمثـل فـي دعـاوى جزائيـة وأخـرى مدنيـة ، وذلـك بتوقيـع جـزاءات جنائيـة علـى مـن يرتكـب بعـض الأفعـال التـي تعتبـر اعتـداء علـى حقـوق صـاحب البـراءة كتقليـد الإختـراع أو فعـل أفعـال مشـابهة لـه كبيـع أو عـرض أو إسـتيراد منتجـات مقلـدة ، وقـام المشـرع أيضـا بفـرض تعـويض لمالـك البـراءة عـن الضـرر الـذي يصـيبه مـن جـراء الخطـأ الـذي يرتكبـه الغيـر فـي مواجهتـه ويكـون متعلقا بالبراءة .

وبعد هذه الدراسة تم التوصل للعديد من النتائج تتمثل في :

-إحداث المشرع الجزائري تغيرا واضح بعد إصدار المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الإختراعات إذ أصبح للمخترع الجزائري حقوق بعد تحصله على وثيقة براءة الإختراع من بينها الحماية، بعد أن كانت حكرا للمخترع الأجنبي.

- لم يأخذ المشرع الجزائري بنظام عدم الفحص السابق لموضوع الإختراع أي دون فحص قبلي لبراءات الإختراع رغم أهميته.

-إقرار المشرع بحقوق مالك البراءة من إستئثار بإستغلال الإختراع وتصرف وتنازل عن ملكية الإختراع ، إلا أنه لم يضع تنظيمات قانونية تحكم مسألة الرخص الإتفاقية.

-إنصاف المشرع الجزائري لصاحب البراءة بمنحه حق إستئثارإستغلال براءة الإختراع بعد أن كان حكرا على صاحب الإجازة فيما سبق.

- لم يتطرق المشرع في التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية إلى إدانة الأشخاص المعنوية لإقترافها جنحة التقليد .

-لم تنص التشريعات المتعلقة بالإختراع على جريمة إدعاء الحصول على براءة الإختراع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع صراحة بل تم التطرق لها في قانون العلامات التجارية.

-لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الإختراعات لصور الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة بل إكتفى بما نصت عليه إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وبعد إبراز النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ، إرتأينا تقديم بعض الإقتراحات التي أصبحت ضرورية ، وذلك فيمايلي :

-نلتمس من المشرع الجزائري القيام بوضع أحكام قانونية تنظم شكليات إيداع طلبات براءة الإختراع لكي تكون واضحة ومنظمة لأصحاب طلبات البراءة .

-حبذا لو تتم إضافة نصوص أكثر فعالية في مجال حماية الإختراع كإدخال نصوص جزائية على جريمة إدعاء الحصول على براءة الإختراع وذلك لمحاربة المنافسة غير

المشروعة بين التجار والصناع كونها من الأفعال المساهمة في نشر المنافسة غير المشروعة.

-الرجوع إلى الإتفاقيات الدولية كمرجع أساسي لتحقيق تطور في مجال حماية الإختراعات.

-نقترح على المشرع توفير السلطة والإمكانيات للإدارة المختصة بإصدار براءات الإختراع ، لتمكينها من القيام بمهامها بشكل فعال.

وفي الأخير يمكننا القول أنه ورغم السلبيات والنقائص في القوانين التي تحمي الإختراعات إلا أن المشرع الجزائري أحدث قفزة نوعية منذ إصدار المرسوم 93-17 المتعلق بحماية الإختراعات كما أن الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع قد إستكمل بعض النقائص في المرسوم سالف الذكر، وإن القوانين التي تم سنها من طرف المشرع الجزائري فهي تضمن الحماية للإختراعات والمخترع ودليل ذلك تكريسها في الواقع إذ أن الثقة التي فرضتها تلك القوانين ساهمت في زيادة نسبة طلبات إيداع براءات الإختراع على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية طبقا لإحصائيات المعهد التي أثبتت أن طلبات الإيداع في تزايد كل سنة حيث تم تسجيل 145 طلب لسنة 2019 وهذا الأمر يساهم في رقي وتطور الإقتصاد في الدولة.

قـــــــــائمة المصـــــــــــــادر و المراجـــــــــــع :

أولا : المصادر (النصوص القانونية)

1- الإتفاقية الدولية :

-إتفاقيـة بـاريس لحمايـة الملكيـة الصـناعية الموقعـة فـي 20 مـارس 1889، المعدلـة ببروكسـل فـي 14 ديسـمبر 1900، وواشـنطن فـي 02 يونيـو 1911، لاهـاي فـي 06 نـوفمبر 1925 ولنـدن فـي 02 يونيـو1934 ولشـبونة فـي 31 أكتـوبر 1958 وسـتوكهولم في 14 يوليو 1967 وفي جنيف في 28 سبتمبر 1975.

2- الأوامر والمراسيم التشريعية:

-الأمـر رقـم 66-54 المـؤرخ فـي 03-03-1966 و المتعلـق بشهـادات المختـرعين و إجـازات الاختـراع، الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة ، العـدد 19 ، الصـادرة فـي 08-03-1966.

-الأمـر رقـم 73-62 المـؤرخ فـي 21 -11-1973 و المتضمـن إنشـاء المعهـد الجزائـري للتوحيـد ، الصـناعي و الملكيـة الصـناعية ،الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة العدد 95، الصادرة في 27-11-1973 .

-الأمـر رقـم 75-59 المـؤرخ فـي 26-09-1975 الـذي يتضـمن القـانون التجـاري الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة، الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة ، عـدد101 ،الصـادرة في 19 -12-1975.

-الأمـر رقـم 86-248 المـؤرخ فـي 30 -09-1986 الـذي ينقـل الوصـاية علـى المعهـد الجزائـري للتوحيـد والملكيـة الصـناعية مـن وزارة التخطـيط إلـى وزارة الصـناعات الخفيفـة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد40 ، الصادرة في 01-10-1986.

-الأمـر رقـم 87-256 المـؤرخ فـي 24-11-1987 الـذي يتضـمن تحويـل الوصـاية إلـى وزارة الصـناعات الثقيلـة الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة ، العـدد 50، الصـادرة فـي 09 -12-1987.

-المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07-12-1993 المتعلق بحماية الإختراعات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 81 ، الصادرة في 08-12-1993.

-الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع المؤرخ في 19-07-2003 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 ، الصادرة في 23-07-2003 .

3-المراسيم التنفيذية :

-المرسوم 63-248 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد44 ، الصادرة 19 -07- 1963.

-المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري الجريدة ،الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 95، الصادرة في 27-11-1973.

- المرسوم التنفيذي 98-68 المتعلق بإنشاء وتنظيم المعهد الجزائري للملكية الصناعية (INPAI) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11،الصادرة في 01 -03- 1998.

-المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها ، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 07-08-2005.

ثانيا : المراجع

1-الكتب

أ -الكتب المتخصصة :

-إدريس فاضلي ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،2013.

-إدريس فاضلي، **مدخل للملكية الفكرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

-الشفيع جفر محمد الشلالي، **التنظيم القانوني لإستغلال براءة الإختراع(دراسة مقارنة)**،دار الكتب القانونية للنشر، مصر،2011.

-جلال وفاء محمدين،**الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

-حسين بن علي الورياغلي ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى**، دار سليكي إخوان للنشر ، المغرب، 2008.

-خالد يحي الصباحين، **شرط الجدة السرية في براءة الإختراع(دراسة مقارنةبين التشريع المصري والأردني والإتفاقيات الدولية)**،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2009.

-ريم سعود سماوي، **براءات الإختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O))**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

-سميحة القيلوبي ، **الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

-سمير جميل حسين الفتلاوي ، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1983.

-سينوت حليم دوس، **دور السلطة في مجال براءات الإختراع** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1983.

-صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ،**الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى ، دار الفرقان، الأردن،1986.

- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2000.

-عامر محمد الكسواني، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)**،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،الأردن، 2011.

-عبد الله حسين الحرشوم ، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2009.

-علي حساني، **براءة الإختراع (إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2010.

-محمد إبراهيم موسى، **براءات الإختراع في مجال الأدوية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006.

- محمد حساني عباس ، **الملكية الصناعية والمحل التجاري** ، القاهرة ،1971.

أ-الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر،2008.

-إلياس نصيف ، **الكامل في القانون التجاري**، الجزء الأول، ،الطبعة الثانية ، منشورات عويدات ، بيروت.

- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية)** ، القسم الثاني، الطبعة الثانية ، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران،2005.

2- الأطروحات والرسائل :

أ-أطروحات الدكتوراه:

-لحمر أحمد ، **النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري** ، رسالة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون الخاص ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016-2017 .

- موسى مرمون ، **ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة قسنطينة 1، قسنطينة ،2012-2013.

ب-رسائل الماجيستير:

-اليمين العزوق ، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 ، 2006-2009.

-سليمة بن زايد، **إستغلال براءات الإختراع**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2001.

-شبراك حياة، **حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ،فرع قانون خاص،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة بن عكنون ، الجزائر ،2002.

-طارق بودينار، **حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ،فرع قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة .

-علي حساني ، **براءة الإختراع إكتسابها وحمايتها القانونية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة تلمسان،2006.

-عماد حمد محمود الإبراهيم ، **الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)**، أطروحة إستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجيستير، قسم الحقوق ، كلية الدراسات العليا ، جامة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2012.

-لوراد نعيمة ، **التقليد في الملكية الصناعية والتجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال ، جامعة السانيا وهران، السنة الجامعية 2007-2008.

-ليندة الرقيق ، **براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015.

-نسرين بلهواري، **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009.

3-المقالات:

-بقدار كمال، سعاد يحياوي، **دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية**، الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 16، جوان 2016.

- ناصر موسى ، **جنحة تقليد براءة الإختراع في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة المدية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، جانفي 2018.

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــرس:

العنـــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
- مقدمـــــــــــــة	
- الفصل الأول: براءة الإختراع كوسيلة لحماية الإختراعات في التشريع الجزائري	05
- المبحث الأول : شروط إستحقاق براءة الإختراع	06
- المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإستحقاق براءة الإختراع	06
- الفرع الأول: وجود الإختراع	07
-الفرع الثاني: شرط الجدة	08
-الفرع الثالث: قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي	10
-الفرع الرابع: مشروعية الإختراع	11
-المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإستحقاق براءة الإختراع	13
-الفرع الأول: أصحاب الحق في الحصول على البراءة	13
-الفرع الثاني: إجراءات الحصول على براءات الإختراع	15
-الفرع الثالث: سلطة الإدارة و دورها تجاه الطلب	17
-الفرع الرابع : براءة الإختراع الإضافية	24
-المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن براءة الإختراع	26
-المطلب الأول : الحقوق المترتبة عن براءة الإختراع	26
-الفرع الأول : الحق في إحتكار إستغلال براءة الإختراع	26

-الفرع الثاني :الحق في التصرف في الإختراع موضوع البراءة	28
-المطلب الثاني : الإلتزامات المترتبة عن براءة الإختراع	33
-الفرع الأول: الإلتزام بدفع الرسوم	33
-الفرع الثاني: إلتزام مالك البراءة بالإستغلال	34
-الفرع الثالث: إنقضاء براءة الإختراع	35
-الفصل الثاني : الإطار القانوني الوطني لحماية الإختراع في التشريع الجزائري	38
-المبحث الأول: الحماية الجزائية للإختراع في التشريع الجزائري	39
-المطلب الأول: جريمة تقليد الإختراعات	39
-الفرع الأول : أسس تقدير جريمة التقليد	39
-الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد الإختراعات	42
-الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن جريمة تقليد الإختراعات	47
-المطلب الثاني : جرائم مشابهة لجريمة تقليد الإختراعات	49
-الفرع الأول : جريمة بيع أو عرض منتجات مقلدة	49
-الفرع الثاني : جريمة إخفاء أو حيازة منتجات مقلدة	51
-الفرع الثالث: جريمة إستيراد منتجات مقلدة	51
-المبحث الثاني : الحماية المدنية للإختراعات في التشريع الجزائري	53
-المطلب الأول : دعوى الإعتداء على براءة الإختراع	53
-الفرع الأول: رفع دعوى التقليد المدنية	53
-الفرع الثاني: أطراف دعوى التقليد المدنية	54

-الفرع الثالث: الإثبات في دعوى التقليد	56
-الفرع الرابع : آثار رفع دعوى التقليد المدنية	57
-المطلب الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة	59
-الفرع الأول : تعريف المنافسة الغير مشروعة	59
-الفرع الثاني : الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة	59
-الفرع الثالث : شروط دعوى المنافسة غير مشروعة	60
-الفرع الرابع : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	64
-الخاتمـــــــــــة	67
-قائمة المصادر والمراجع	70
-الفهرس	76

الملخص :

أقر المشرع الجزائري العديد من القوانين التي يسعى من خلالها توفير الحماية للإختراعات وإن الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع يهدف إلى المحافظة على الحقوق المادية والمعنوية للمخترعين وذلك من خلال وضع أسس وقواد يستطيع من خلالها كل مخترع أن يقوم بتوجيه أفكاره نحو الإبداع الذي يخدم مصالحه كفرد ، ومصالح إقتصاد الدولة من جهة أخرى . وقد تم تعريف براءة الإختراع على أنها شهادة تصدرها الدولة للمخترع من خلال شروط موضوعية ، كشرط المشروعية و وجدود الإختراع والجدة وقابلية التطبيق الصناعي ، إلى الشروط الشكلية التي يتكفل بها المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية لإظهار براءة الإختراع بشكل رسمي وقانوني . كما أن المشرع قد بين الآثار المترتبة عن براءة الإختراع من حقوق وإلتزامات، موضحا كيفية إستغلال تلك الحقوق بالمقابل وضع على عاتقه تحمل تلك الإلتزامات. بالنسبة لإنقضاء براءة الإختراع فيكون ذلك من خلال عدة أسباب كإنتهاء المدة المحددة قانونا أو التخلي عنها عن طريق البطلان في حالة سقوطها. إضافة إلى ذلك قد أقر المشرع الجزائري وجها آخرا للحماية ، المتمثل في الحماية الجزائية والمدنية ، إذ أن المشرع حدد الأفعال التي تشكل إعتداءا على براءة الإختراع، وكما أنه أعطى لمالك البراءة الحق في رفع دعاوى كتعويض . وكل ذلك لأجل توفسر الحماية التي ينعكس دورها في تطوير الإختراع والمساهمة في الرفع من إقتصاد الدولة.

Summary :

Order 07-03 on patenting aims to preserve the material and moral rights of inventors by laying foundations and pimps through which every inventor can direct his ideas towards creativity that serves his interests as an individual, and the interests of the state's economy on the other hand. A patent has been defined as a certificate issued by the state to the inventor through objective conditions, such as the condition of legality, novelty, novelty and industrial applicability .To the formal requirements that the National Institute for the Protection of Industrial Property undertakes to legally and formally show the patent. Also, the legislator has explained the implications of the patent in terms of rights and obligations, explaining how to exploit those rights, and in return he has put on his shoulders those obligations. As for the expiration of the patent, this is due to several reasons, such as the expiration of the legally specified period or its abandonment through nullity in the event of its forfeiture. In addition, the Algerian legislator has approved another aspect of protection, Represented in the criminal and civil protection, as the legislator defined the acts that constitute an infringement of the patent, and it also gave the patent owner the right to file claims as compensation. All this is in order to provide protection that is reflected in the development of the invention and contributing to the increase of the country's economy.